جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

العقوبات البديلة على ضوء القانون رقم 24-06

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

الريغي حسين

إشراف الأستاذة:

جديد حنان

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
زرباني عبد الله	**أستاذ محاضر أ**	**غرداية**	**رئيسا**
جديد حنان	**أستاذ محاضر أ**	**غرداية**	**مشرفا مقررا**
بوداحرة كمال	**أستاذ محاضر أ**	**غرداية**	**ممتحنا**

الموسم الجامعي: 1445هـ ـ 1446هـ/ 2024م – 2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

العقوبات البديلة على ضوء القانون رقم 24-06

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب:

الريغي حسين

جديد محمد

إشراف الأستاذة:

جديد حنان

الموسم الجامعي: 1445هـ ـ 1446هـ/ 2024م – 2025م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل والذي نأمل أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة، وبالأخص الأستاذة المحترمة "جديد حنان" على توجيهاتها القيمة وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إثراء هذا الموضوع.

إهـــــــداء

إلى والدي العزيز أطال الله بعمره.....عرفانا

إلى والدتي الحبيبة حفظها الله .....وفاء

إلى عائلتي الصغيرة زوجتي و ابنتي شهد.....حبا

إلى أختاي: حنان وسعاد .....حنانا

إلى إخواني .....سندا

إلى عائلتي عائلة جديد .....فخرا

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

الطالب: جديد محمد

إهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلي الذين يعجز اللسان عن تعداد فضائلهم.

إلى من قال فيهما المولى عزو جل:

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"

(سورة الإسراء – الآية 24)

الوالدين الكريمين.

إلى من شاركوني أحزان الحياة ومسراتها إخوتي وأخواتي

إلى الأستاذة، جديد حنان.

إلى كل أصدقائي وزملائي في العمل والدراسة

وإلى كل من علمني حرفاً وأنار لي به نحو الهدف المنشود

وإلى من أُحب

أهدي ثمرة هذا المجهود...

الطالب: الريغي حسين

مقدمة

مقدمة

لقد تنوعت وسائل مكافحة الجريمة وتنوعت العقوبات وأساليب التنفيذ، فالجريمة هي الشغل الشاغل للدولة والتي تكرس لها مختلف الجهود من أجل الحد منها والبحث في سبل تحقيق الأهداف المرجوة منها، فكانت العقوبة السالبة للحرية هي وسيلة للحد من الإجرام غير أن التجربة أثبتت عدم فاعليتها.

إن المعاملة العقابية التقليدية لم تعد كافية للإصلاح وإعادة التأهيل فالهدف من العقوبة هو اصلاح الجاني وإعادة تأهيله وسط المجتمع غير أن العقوبات التقليدية لم تحقق الأهداف المرجوة منها بل زادت من نسبة الإجرام، ما دفع العديد من الدول تغير من سياستها الجنائية، وقد اتجهت مختلف السياسات الحديثة إلى الدعوة من تقليل استخدام العقوبات السالبة للحرية والاتجاه إلى انتهاج سياسات أخرى من شأنها تحقيق الهدف المرجو من العقاب فبرزت بذلك مفهوم العقوبات البديلة كأداة فعالة لتحقيق العدالة الجنائية بطريقة أكثر إنسانية وفعالية، بعيدا عن النمط التقليدي المتمثل في السجن، والعقوبات البديلة تهدف إلى إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية مع الحفاظ في الوقت ذاته على الردع العام وتحقيق المصلحة الاجتماعية.

اهتمت معظم التشريعات بموضوع العدالة العقابية البديلة ومن بينها الجزائر وقد أرودت في قوانينها العقوبات البديلة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، و لقد عرف قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وهذا منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبة البديلة أفرز عدة إشكاليات أدت إلى عدم فعاليتها مما أدى بالمشرع إلى التصدي إلى هذه الثغرات من خلال تدارك النقائص التي شابت تطبيقها في ظل القانون القديم وكان ذلك من خلال القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

تتجسد أهمية دراسة العقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06 في فلسفة العدالة الجنائية، حيث لم يعد الهدف الاوحد من العقوبة هو الردع، بل أصبحت إعادة التأهيل والدمج الاجتماعي تحتل مكانة مركزية في السياسة العقابية، فهذه الدراسة تكتسي أهميتها من حيث أنها توضح الإطار القانوني والتنظيمي للعقوبات البديلة في القانون الجزائري ومدى ملائمة هذه التعديلات مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، وتكشف عن المعيقات التي قد تحول دون تطبيقها، إضافة إلى أن العقوبات البديلة قد تساعد على خفض معدلات العود الإجرامي من خلال إصلاح الجاني، وبذلك فإن هذه الدراسة لا تساهم فقط في إثراء المعرفة القانونية بل تعد أيضا دعوة لإعادة التفكير في فلسفة العقوبة.

إن اختيارانا لهذا الموضوع كان نتيجة لدوافع شخصية وأخرى موضوعية أما الدوافع الشخصية فتتمثل في اهتمامنا بقضايا العدالة الجنائية والإصلاح القانوني، كما يرجع إلى إيماننا بأن العقوبة يجب أن لا تكون وسيلة للانتقام بل أداة للإصلاح وإعادة الإدماج خصوصا الحالات التي تكون فيها العقوبة السالبة للحرية سببا في تدمير مستقبل الفرد بدلا من إصلاحه، كما أن اطلاعنا على تجارب الدولة التي نجحت في هذا المجال زاد من رغبتنا في البحث فيه.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في التطلع للمساهمة في تقديم إضافة لتطوير المنظومة القانونية الاصلاحية في الجزائر وذلك بتسليط الضوء على أحد مواضيعها وكذلك الحاجة إلى تطوير السياسة العقابية في الجزائر فالمؤسسات العقابية تعاني من الاكتظاظ وقلة الفعالية ما يجعل من العقوبات البديلة خيارا إصلاحيا واعدا يسهم في تخفيف الضغط على السجون.

تهدف دراسة العقوبات البديلة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية أبرزها:

- تسليط الضوء على التوجه الجديد للمشرع الجزائري من خلال تحليل ودراسة المقتضيات القانونية التي جاء بها القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- فهم طبيعة العقوبات البديلة وأشكالها وشروطها مثل العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- اقتراح توصيات لتحسين فعالية العقوبات البديلة بما يخدم تحقيق العدالة الجنائية بطريقة متوازنة وفعالة.

إن هذا الموضوع كغيره من المواضيع البحثية سبقتنا إليه مجموعة من الدراسات فدراستنا ليست الوحيدة في هذا المجال وتمثلت هذه الدراسات فيما يلي:

– دراسة محمد لخضر بن سالم (رسالة ماجستير) بعنوان: عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، 2010–2011: تناولت هذه الدراسة كل ما يتعلّق بعقوبة العمل للنفع العام وما يميّزها في فصل أوّل ثم تطرّق الباحث إلى إجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها في القانون الجزائري في فصل ثان. وقد خلصت الدراسة إلى إبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة إلى التأكيد على ضرورة تضافر جهود الأجهزة القضائية والغير قضائية والمجتمع المدني للمساهمة في انجاحها، كما بيّنت الدراسة بعض أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والتي سيؤدي تداركها في المستقبل إلى جعل هذه العقوبة أكثر فعالية في الجزائر.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أننا حاولنا أن ندرس للعقوبات البديلة في الجزائر وفقا للتعديل القانوني الجديد والمتمثل في القانون 24–06 المتعلق بالإجراءات الجزائية، كما أن دراستنا لم تقتصر على عقوبة النفع العام فقط بل تناولت كذلك الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.

– دراسة وداعي عز الدين (مقال منشور في المجلة القانونية للبحث القانوني) بعنوان: العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، 2020: في هذه الدراسة قد قام الباحث بتسليط الضوء على العقوبات البديلة منطلقا من إشكالية مفادها مدى مواكبة المشرع الجزائري للتطورات السريعة للسياسة العقابية في محاربة الجريمة من خلال إقراره للعقوبات البديلة، وقد تم التطرق في المحور الأول للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومساوئها والمحور الثاني تم تخصيصه لبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ليخلص في النهاية إلى أن الافراط في استعمال العقوبات السالبة للحرية قصيرة

المدة واللجوء إليها لا يحقق الغرض من العقوبة المتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص وإصلاح المحكوم عليهم وتقويمهم.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها لم تتناول مساوئ العقوبات السالبة للحرية بل ركزت على الجوانب الإصلاحية للعقوبات البديلة كما أن الدراسة كانت حديثة وبناء على التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

بالرغم من الأهمية الكبيرة للموضوع غير أننا واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي لا تقلل من أهميته بل تعكس الحاجة الملحة لزيادة البحث فيه وتتمثل هذه الصعوبات فيما يلي:

- حداثة النص القانوني باعتبار أن القانون 24-06 حديث النشأة فقلة الدراسات والبحوث السابقة حوله تعد من أبرز العوائق، إضافة إلى نقص التطبيق العملي فالتطبيق القضائي لا يزال محدودا ما يصعب من مهمة تقييم فعاليتها ومدى نجاعتها، إضافة إلى قلة الإحصائيات والبيانات فلا توجد احصائيات دقيقة حول عدد الحالات التي طبقت عليها.

رغم تبني المشرع الجزائري للعقوبات البديلة من خلال قانون العقوبات الجزائري وتعديله من خلال القانون 24-06 كخطوة نحو تحديث السياسة الجنائية إلا أن الجديد الذي جاء به هذا التعديل ومدى قابليته للتطبيق العملي يبقى محل تساؤل، وعليه تتجلى لنا الاشكالية التالي:

فيما تتمثل العقوبات البديلة في التشريع الجزائري وفق تعديلات قانون العقوبات 06/24؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم العقوبات البديلة وفقا للتشريع الجزائري ؟
- ما هي شروط وإجراءات تطبيق العقوبات البديلة؟
- هل تتطابق هذه العقوبات مع السياسة الجنائية الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي في عرض المفاهيم العامة المتعلقة بالعقوبات البديلة وخصائصها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل المضامين وتفسير الأهداف التي سعى المشرع لتحقيقها من خلال تبني عقوبة النفع العام والوضع تحت الرقابة الإلكترونية والمنهج المقارن لمقارنة ما جاءت به القوانين السابقة مقارنة بالقانون 24-06.

وقد تمت دراسة موضوع العقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06 من خلال تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول العقوبات البديلة وسيلة لتحديث السياسة الجنائية في الجزائر وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أنواع العقوبات البديلة في الجزائر.

الفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة فعالية العقوبات البديلة كآلية للإصلاح وإعادة الإدماج من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط وإجراءات تطبيق العقوبات البديلة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لدور العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج، لنخلص في النهاية لمجموعة من النتائج والتوصيات.

الـفـصل الأول

تمهيد:

تعتبر العقوبات البديلة وسيلة محورية لتحديث السياسة الجنائية في الجزائر، حيث تهدف إلى تجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحقيق أهداف العدالة الجنائية بشكل أكثر فعالية وانسانية، وسنتناول من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة محاولة منا لعرض المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع كما سنتطرق لأنواع العقوبات البديلة وفقا للتشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة

نتيجة للآثار السلبية العديدة التي تنطوي عليها العقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدة، والتي حالت دون تحقيق أغراضها المتمثلة في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص إلى جانب الإصلاح والتأهيل، سعت مختلف التشريعات العقابية إلى البحث عن بدائل عقابية أخرى تتماشى والسياسة العقابية الحديثة، والتي من بينها التشريع الجزائري الذي نصّ على بعض العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرّية قصيرة المدة في حين أغفل البعض الآخر منها،[1] وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم العقوبات البديلة والأهداف المتوخاة من تطبيقها في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول لتعريف العقوبات البديلة، والأساس القانوني للعقوبات البديلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبات البديلة

جاء لفظ البدل والبديل في اللغة بقصد العوض، واستبدل الشيء تبدل به أي أخذ مكانه. وبذلك تعرف العقوبة البديلة على أنها الجزاء على أي جرم. وفيما يخص المعنى الاصطلاحي لها، فيعرفها البعض بأنها: فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم، كما زاد على ذلك البعض بأنها البدائل التي يتخذها القاضي. ومنها عقوبة العمل للنفع العام ونظام المراقبة الإلكترونية[2].

---

[1] وداعي عز الدين، **العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص 56.

[2] وليد قارة، **المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 2 (العدد التسلسلي 27)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص370.

ويستشف مما سبق أن العقوبة البديلة تتصف بكونها عقوبة أصلية وليس عقوبة تكميلية، إذ يقضي القاضي بها على المتهم المقترف للجرم أو من شارك فيه، ونتيجة لذلك تقرر كعقوبة بديلة عن الحبس مدة قصيرة داخل السجن، والتي توصف كذلك بأنها عقوبة أصلية وليست تكميلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى وذلك في مواجهة المحكوم عليه نتيجة جرمه، لتحقيق هدف الأخيرة بعيدا عن المؤسسات العقابية المكتظة. حيث يقتضي هذا الشكل من العقوبات اتخاذ جميع الإجراءات الجزائية وصدور الحكم من القاضي، الذي يهدف من خلالها إلى توجيه المحكوم عليه بتنفيذ عمل ما لفائدة المجتمع، أو الخضوع إلى شروط أخرى لتنفيذ الحكم غير تلك المتعلقة بسلب حريته[1].

والعقوبات البديلة هي نوع خاص من العقوبات، ويمكن تعريفها بأنها:

- "استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية".
- وهناك من ذهب إلى اعتبار هذه البدائل قادرة على منح المحكوم عليه فرصة للإصلاح والتأقلم من جديد مع النظام الاجتماعي"[2].
- وهناك اتجاه يعتبر أن "بدائل العقوبات هي قائمة بذاتها ويمكن الحكم بها من دون أن تكتسي صورة عقوبات إضافية".
- وعرفت بأنها: "البدائل في مجال العقوبات والمساطر الجنائية، تعني بوضوح وضع الحلول المسطرية والعقابية كبديل للمساطر والعقوبات التقليدية".
- كما عرفت بأنها: "تلك العقوبات التي تفرض على المحكوم عليه بدلا من العقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وبموافقته، والابتعاد عن مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية، وأن لا تخرج عن هدف العقوبة وهي الردع العام والخاص وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه".

---

[1] وليد قارة، **المرجع السابق**، ص371.

[2] حدة بوستة، سوهيلة حمادو، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق – بودواو، جامعة بومرداس، 2015–2016، ص 41.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة:

وفيما يخص خصائص العقوبة البديلة في شكلها العام، فهي تتمثل في مايلي[1]:

أولا: مبدأ شرعية العقوبة البديلة، إذ يلزم استناد العقوبة إلى قانون يقررها وأن يتم تطبيقها في إطار احترام القانون، فكما لا جريمة إلا بناء على نص قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا، بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة البديلة: حيث يتصل المبدأ مباشرة بالمحكوم عليه، بمعنى أن تلحق العقوبة البديلة بالشخص المرتكب للجرم "الجاني"، فاعلا كان أو شريكا، دون أن يتجاوزهم إلى الغير. وبذلك وفاة الجاني يضفي إلى انقضاء العقوبة ولا يمكن انتقالها إلى أفراد عائلته أو أية شخص آخر.

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة البديلة: بحيث لا تنفذ إلا بناء على حكم قضائي صادر من قضاة في محكمة جنائية مختصة. حيث يمكن تبيان أهمية ذلك من زاوية خطورة العقوبة الجزائية والمساس بحق من حقوق الانسان والتي تكتسي أهمية على المستوى التشريعي الوطني والدولي".

الفرع الثالث: الأساس القانوني للعقوبات البديلة

إن بدائل العقوبة السالبة للحرية هي نظام عقابي حديث في السياسة العقابية، حيث اعتمدته بعض الدول قبل أكثر من قرن، حيث بدأ في إسبانيا سنة 1908، ثم تلتها دول أوربا وأمريكا. وقد أضحت اليوم بدائل العقوبة السالبة للحرية من ثوابت السياسة الجنائية وركنا من أركان العدالة الجنائية، وقد تم إدراجها في العديد من مذكرات الأمم المتحدة

[1] وليد قارة، **مرجع سابق**، ص 370.

[2] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ: 13 فيفري 2005.

التوجيهية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة السادس المنعقد في كاراكاس 1980، اتخذت التوصية الثامنة العمل على نشر التدابير البديلة في العالم على نطاق واسع، وذلك بإدخالها ضمن التشريعات الجنائية، وعلى إقدام الهيئات التشريعية على إحداث بدائل مناسبة للظروف الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل بلد[1].

وفي اجتماع خبراء الأمم المتحدة في فيينا سنة 1988 كانت توصيته بوضع استراتيجيات وسياسات تقلل اللجوء للحبس، وضرورة التوجه نحو إعمال للبدائل.

وحضيت بدائل العقوبات بالحيز الهام في المؤتمر الدولي للسجون الذي أنعقد بجامعة لستر بإنجلترا في 08/10/1994، والذي أوصى بالحد من توقيع العقوبة السالبة للحرية لتلافي الآثار السلبية لها.

وقد توسعت بعض الدول في إعمال هذه البدائل وتضمينها في قوانينها كالولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، السويد، هولندا، إسبانيا، وبلجيكا، واعتمدت على بدائل من قبيل المراقبة الالكترونية وتعليق الحكم والإفراج الشرطي والحبس المنزلي والعمل للنفع العام، وغيرها من البدائل.[2]

ولقد وضعت الأمم المتحدة سنة 1990 مجموعة من القواعد التي تقترح بدائلا للسجون، وذلك إيمانا بأن هذه البدائل قد تكون وسائل فاعلة لمعالجة المذنبين داخل المجتمع، بما يحقق نفعهم ونفع المجتمع بهم على السواء، وهذه التدابير بإيجاز العقوبات البديلة هي:

- التحذير والتوبيخ و الإنذار.
- إخلاء سبيل المنحرف أو المجرم تحت شروط.
- العقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية.

---

[1] عبد الرؤوف حنان، **العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس**، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 ، ص 23

[2] عبد الرؤوف حنان، **المرجع نفسه**، ص 24.

- العقوبات الاقتصادية والجزاءات النقدية.
- الأمر بمصادرة الأموال ونزع الملكية.
- التعويض.
- الوضع تحت الاختبار القضائي.
- العقوبات المؤجلة.
- الأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي.
- الإحالة إلى مراكز العناية للتواجد فيها في أوقات معينة.
- الإقامة الجبرية.
- أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في المؤسسات العقابية.

وبصورة عامة فإنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها الباحثون والمتخصصين في علم الجريمة والعقوبة والقضاة لتأصيل البدائل وتطبيقها، فإن الاضطراب يشوب إنتاج الكثير منهم، ويظهر هذا الاضطراب في أوجه عدة منها الإخفاق في وضع ضوابط منبثقة عن المقارنة بين البدائل والعقوبات الأصلية، وتطبيق بدائل قد يفوق ضررها الضرر الناجم عن العقوبات، ويمكن إرجاع هذا الاضطراب إلى الصعوبة التي يواجهونها في الموائمة بين معطيات الاتجاه الإسلامي والاتجاهات العلمية المعاصرة في هذا المجال وعدم تأهيل القضاة على العلوم الحديثة ذات العلاقة، ومقاومة بعض القضاة لأي تطبيق جديد لا يفهمونه ويتطلب منهم بذل جهود لتعلمه وفهمه.[1]

أما في التشريع الجزائري فالأساس القانوني كان على فترات متقطعة فقد نص على بعض هذه العقوبات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،[2] ثم القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري المعدل

[1] عبد الرؤوف حنان، **المرجع السابق**، ص25.

[2] القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]، وكان ذلك بالنص على عقوبة النفع العام باضافة المادة 05 مكرر 01، ثم التعديل الأخير قانون العقوبات بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في: 28 أفريل 2024 [2]، وكان ذلك من خلال تعديل المادة 05 مكرر 01 وغيرها من المواد، بحيث أنه نص في هذه المواد على العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: الأهداف المتوخاة من تطبيق هذه العقوبات

إن سعي التشريعات المعاصرة إلى إدراج العقوبات البديلة في ثنايا قوانينها الجزائية، لن يكون ناجحا وفعالا إذا ما جاء بمعزل عن مقاصد العقوبة ويصب نحو توجيهه إلى تحقيق غاية العقوبة القصوى وهي تحقيق العدالة بمفهوميها الفلسفي والقانوني وهي ما يصطلح على تسميتها بغائية العقوبات البديلة ولهذا لا بد على أي نظام عقابي معاصر أن يحدد نطاق هذه العقوبة البديلة وهو ما سنراه فيما يلي:

أولا: النطاق المقيد في تطبيق العقوبات البديلة

إن الاتجاه الحديث في إعطاء القضاء القدرة القانونية للحكم بواحدة من العقوبات البديلة، إنما جاء لمواجهة الآثار التي لا تحمد عقباها للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يكاد يجمع الفقه على أن هذا الاتجاه الحديث مرتبط ارتباطا لصيقا بهذا النوع من العقوبات وبالتالي يستبعد تطبيقها كلما كانت العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية طويلة المدة، ولكن هذا الإجماع أثار جدلا فقهيا حول المعيار المقبول والمعتمد للقول بأن عقوبة ما هي قصيرة المدة في هذا السياق تم الاعتماد على معيارين معيار زمني ومعيار مدى كفاءة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في تحقيق إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. إن العقوبة

[1] القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 ، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد: 15، الصادرة في: 08 مارس 2009.

[2] قانون رقم 24-06 المؤرخ في: 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد:30، الصادرة في: 30 أفريل 2024.

تبدو وفقا للمعيار الزمني قصيرة، إذا كانت تقل مدتها عن ثلاثة أشهر وهناك من يحددها بأقل من ستة 06 أشهر أو حتى أقل من سنة.[1]

عند تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة انتهجت الكثير من التشريعات معيار خطورة الفعل الإجرامي، فقسمت القوانين العقوبات إلى جنح ومخالفات وإلى جنايات، لكن في أغلب هذه القوانين لم يحدد المشرع مدة العقوبة ولكن جميعها أشارت إلى أن الحبس في حده الأقصى لا يزيد عن ثلاث سنوات لكي تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري.[2]

حيث نص على إمكانية تطبيق العقوبات البديلة إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الثلاث سنوات. أما المعيار الثاني فيدور حول وظيفة العقوبة في تحقيق تقويم وتهذيب المحكوم عليه، حيث نجد أن العقوبة قصيرة المدة لا تكون فيها مدة عقوبة الحبس كافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه داخل السجن. وفي حقيقة الأمر يمكن وصف هذا المعيار بالمثالي لو أن المؤسسات العقابية والكوادر الفنية المتخصصة على درجة عالية من الكفاءة، وهذا لا يتحقق على أرض الواقع في كثير من الدول العربية. ذلك نعتقد أن نطاق تطبيق العقوبات البديلة بالاعتماد على أحد المعيارين قد يبدو ومع غير كافيا بما أن الأمر مرهون بالسلطة التقديرية للمحكمة، التي لا تكون مطلقة، بل هناك عدة اعتبارات يمكن الأخذ بها مجتمعة عند تقريرها عقوبة بديلة وهي[3]:

---

[1] بلغالم رقية، **آليات انفاذ العقوبات البديلة في ظل التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم الواقي، 2016-2017، ص34.

[2] شحماني حنان، **أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص65.

[3] هوشات فوزية، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية عدد 25 ديسمبر 2019، المجلد أ ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2019، ص 77.

أولا: الاعتماد على العقوبة التي تنطق بها المحكمة بعد الأخذ بكافة الأسباب المخففة التقديرية والأعذار المخففة القانونية، لا العقوبة التي ينص عليها القانون.

1. قصر تطبيق العقوبة البديلة على فئة معينة من الجانحين وعدم إطلاق تطبيقها في كل مرة تحكم بها المحكمة بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فلقد كشفت بعض الدراسات الجزائية الحديثة خطورة عقوبة الحبس قصيرة المدة، بالنسبة إلى فئة معينة من الجانحين وهي الفئة التي يطلق عليها وصف المجرمين بالصدفة، أو في جرائم المرور التي تؤدي إلى وقوع حوادث خطيرة. لأن أغلبية المحكوم عليهم في هذه الفئة من أفراد المجتمع ليس لديهم نزعة جرمية متأصلة، وإنما تقوده الصدفة إلى اقترافها، فهذه الفئة هي التي تستحق معاملة عقابية مرنة، بالإضافة إلى فئة الأحداث وبالتالي يفضل الحكم عليهم بعقوبات بديلة حتى لا يحس المحكوم عليه بالظلم وعدم العدالة.[1]
2. إن إعمال المحكمة لسلطتها التقديرية باستبدال العقوبة البديلة لتحل محل العقوبة الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس قصيرة المدة، سيما إذا توصلت المحكمة . قناعة عن بجدوى العقوبة البديلة لتحقيق أهدافها في تهذيب وإصلاح المحكوم عليه، غير إن ووسيلة المحكمة لا تستنتج من عملها الشخصي، بل لا بد أن تعتمد في توجهها نحو العقوبة البديلة على تقارير اجتماعية ونفسية وعلمية يقدمها مختصون وخبراء يدرسون حالة المحكوم عليه لتقدير أهليته للاستفادة من العقوبات البديلة. [2]

ثانيا: غائية العقوبات البديلة من أجل تحقيق تكامل أغراض العقوبة

لقد كانت العقوبة هي الأساس الذي ترتكز عليه السياسات العقابية القديمة منها والمعاصرة، لكونها أثر يترتب على الجريمة، فكلما ظهرت أنماط جرمية جديدة تظهر معها أنماط فكرية وقانونية حول مفهوم العقوبة، وقد كان لتكاتف المدارس الفقهية لسنوات طويلة

---

[1] حضرباش بشرى، **فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص45.

[2] هوشات فوزية، **المرجع السابق**، ص 78.

دور فعال في وضع إطار غائي قانوني وفلسفي حول الهدف المرجو من العقوبة، لأنها قضت على الفكرة التي قامت عليها العقوبة، التي كانت ترتكز غايتها على الانتقام من المحكوم عليه، وبالتالي تحقيق الردع العام حسب المدرسة التقليدية القديمة حتى لا يكرر المجرم إجرامه بعبارة أخرى إنذار الجاني والناس كافة بـ بسوء عافية الاجرام لكي يجتنبوه. بينما تصبو المدرسة التقليدية الحديثة إلى تحقيق العدالة، حيث يقوم شعارها في رسم سياستها العقابية على أن العقوبة يجب ألا تكون أكثر مما تستلزمه المصلحة وأكثر ما تقتضي العدالة أي تحقيق مبدأ العقوبة المرنة. [1]

وفي الأخير هناك غرض جوهري للعقوبة يجب تحقيقه يتمثل في الردع الخاص حسب توجه المدرسة الوضعية الذي يقوم على استئصال عوامل الخطورة الاجرامية والذي لا يكون إلا بعلاجها، وهذا العلاج يتطلب فترة زمنية ويجب أن يستمر و أن يتغير تبعا للنتائج المحققة، ولا شك بأن الأنظمة العقابية المعاصرة تضع في تشديدها للعقوبة أو تخفيفها أو حتى إلغائها لعقوبات محددة نصب أعينها تحقيق التكامل بين أغراض وأهداف العقوبات الثلات وهذا ما يؤدي إلى التساؤل هل يتحقق هذا التكامل في سعي الأنظمة القانونية إلى إيجاد بدائل للعقوبة الغاية منها نزع الصفة التجريمية عن الأفعال التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.[2]

وفي سياق الحديث عن العقوبات البديلة فلربما يعود الفضل إلى فلسفة العدالة كغرض من أغراض العقوبة في لفت الانتباه إلى ضرورة تقدير العقوبة على النحو الذي يتلائم مع شخصية الجاني وظروفه، وقد تمخض عن مفهوم العدالة ببعديه القانوني والفلسفي، أن السياسة العقابية المعاصرة بدأت تعتني بالجاني كواقعة مادية تهدف إلى إعادة إدماجه في المجتمع، إلى جانب عنايتها بالجريمة كواقعة قانونية ترتكز على مبدأي النوعية والملاءمة وشرعية العقوبة واعتبارها مصدرا أساسيا للقانون وملاءمتها وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه

[1] حضرباش بشرى، **مرجع سابق**، ص 46.

[2] هوشات فوزية، **المرجع السابق**، ص78.

الجاني وظروف ارتكابه لها ودرجة جسامته. أما فيما يتعلق بالوظيفتين المتعلقتين بتحقيق الردع العام والخاص، فإنهما تظهران بوضوح في تطبيق العقوبات البديلة، فإذا كان الردع العام يتحقق من خلال النص التشريعي للعقوبة البديلة، فلا خلاف على أن الردع الخاص بمفهومه القانوني الحديث يتحقق من خلال التنفيذ العقابي وارتباطه بالبرامج التأهيلية للمحكوم عليه والرعاية اللاحقة خارج المؤسسات العقابية، لأن العقوبات البديلة تساعد في توجيه المحكوم عليه طوال مدة تطبيق العقوبة ووقايته من جرائم العود كما أنها تمنع انحراف أحد أفراد أسرته بسبب عدم غياب الجاني عن أسرته[1].

إن نجاح العقوبات البديلة في تحقيق غايتها لتأهيل الجاني داخل المجتمع يستدعي إرساء منظومة قانونية متكاملة، يكون النص عليها ليس مجرد إرضاء شكلي للجهات القانونية التي تعني بحقوق الإنسان بقدر ما تكون رغبة حقيقية للمشرع في تحقيق تكامل وظائف العقوبة فعلا.[2]

[1] بلغالم رقية، **مرجع سابق**، ص78.

[2] هوشات فوزية، **المرجع السابق**، ص79.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة في الجزائر

تشير العقوبات البديلة إلى مجموعة من التدابير القضائية التي تحل محل العقوبات السالبة للحرية التقليدية كالحبس أو السجن، وتهدف إلى تحقيق أهداف العقوبة دون اللجوء بالضرورة إلى الحبس، وفي هذا السياق سنتطرق في هذا المبحث لعقوبة النفع العام في المطلب الأول وعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام

لقد عرف قانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة وهذا منذ تعديله بموجب القانون 09-01، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبة البديلة أفرز عدة إشكاليات أدت إلى عدم فعاليتها مما أدى بالمشرع إلى التصدي إلى هذه الثغرات من خلال تدارك النقائص التي شابت تطبيقها في ظل القانون القديم كالآتي[1]:

- توسيع الهيئات التي يتم أمامها تنفيذ هذه العقوبة إلى الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام أو منفعة عمومية بعد أن كان يقتصر ذلك على الشخص المعنوي من القانون العام.
- توسيع الجرائم التي يمكن فيها تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلى الجرائم التي عقوبتها المقررة قانونا هي 5 سنوات بعد أن كانت 3 سنوات حبسا.
- إلغاء شرط أن لا يكون المتهم مسبوقا قضائيا بمفهوم قانون العقوبات وتعويضه بأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة النفع العام وأخل بها، وعليه يفهم من ذلك أنه يمكن إفادة المتهم من عقوبة العمل للنفع العام عدة مرات طالما لم يخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

إن بيان مفهوم عقوبة العمل للنفع العام يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها، باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح،

[1] حدة بوستة، سوهيلة حمادو، **مرجع سابق**، ص 42.

وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على تعريف بعقوبة العمل للنفع العام، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

سنحاول التعرف على عقوبة العمل للنفع العام، وطبيعتها القانونية، وأهميتها، من خلال ما يلي:

أولا: المقصود بعقوبة العمل للنفع العام

وفقًا لقانون العقوبات الجزائري، بما في ذلك التعديلات التي جاء بها القانون رقم 24-06 الصادر في 28 أفريل 2024، فإن "العمل للنفع العام" يُقصد به:

إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر (دون أجر) لصالح إحدى الهيئات أو المؤسسات العمومية، أو الخاصة ذات النفع العام، أو الجماعات المحلية (مثل البلديات أو الولايات)، وذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الحبس النافذ).

بمعنى آخر، بدلاً من أن يقضي المحكوم عليه مدة معينة في السجن، يُطلب منه أداء ساعات عمل محددة (بين 40 و 600 ساعة للبالغين، و 20 و 300 ساعة للقصر) في خدمة المجتمع. [1]

ولقي العمل للصالح العام كبديل للعقوبة قصيرة الأمد القبول في المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة، حيث أكد المؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن سنة 1960 على أن الحل السليم للمشكلة المذكورة – الجريمة – يكون بالإقلال من توقيع العقوبة والسعي لاستبدالها بالعمل خارج الأسوار[2].

وكمرحلة تجريبية عملت بها مجموعة من الدول منها سويسرا سنة 1990 ، ثم أصبح العمل للنفع العام عقوبة أصلية مستقلة قائمة بذاتها منذ 2007 في قانون العقوبات

[1] القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم.

[2] أمحمد بوزينة آمنة، **بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص 136.

السويسري. في بلجيكا تم تطبيقها سنة 1994 وهو إما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس، أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، وعدّله بعد ذلك لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات. وفي القانون الفرنسي الذي تبنى ذلك سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة.[1]

وفي المادة (5 مكرر 1) من قانون العقوبات الجزائري، تم تحديد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض فقد جاء في نص المادة (5) مكرر (1) من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت في الفصل الأول مكرر من الباب الأول من الكتاب يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة : الأول تحت عنوان : العقوبات وتدابير الأمن فإنه الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام (4) وذلك بتوافر الشروط الأتية..... [2]

والمقصود بعقوبة العمل للنفع العام بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية.[3]

والتشريع الاماراتي عرّفها بأنها : تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي تصدر بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري

---

[1] أمحمد بوزينة آمنة، **المرجع نفسه**، ص136.

[2] المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] ميموني فايزة، **العقوبات البديلة في النظام الجزائي**، دراسة قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11 ، 2011، ص42.

الداخلية والشؤون الإجتماعية، حيث يقصد بها إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصلحة العامة لدى شخص معنوي من القانون العام كالبلدية أو المؤسسات العمومية والإدارية بدون مقابل خلال مدة تعينها المحكمة. [1]

يتضح من ذلك أن عقوبة العمل للنفع العام جاءت عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، والهدف الأساسي منها هو تفادي مساوئها وبالخصوص بالنسبة للمجرمين الذين يتبين للقاضي من شخصيتهم أنهم غير خطرين، وبالتالي يتفادى إختلاطهم بغيرهم من المجرمين عن طريق إلزامهم بتأدية عمل لخدمة المجتمع، مع فرض بعض التدابير الخاصة بالرقابة والإشراف من طرف الجهات المختصة.[2]

ونشير الى أن المستفيدين من هذه العقوبة حسب الاحصائيات في تزايد مستمر منذ أن دخلت حيز النفاذ العام 2010، وتستبشر وزارة العدل خيرا بهذا الجزاء البديل الذي ساهم في تقليص فرص العودة إلى الإجرام، وكان هذا في الملتقى الدولي الذي نظمته وزارة العدل05 و06 أكتوبر 2011.[3]

ثانيا: أهمية عقوبة العمل للنفع العام

العقوبة بالنفع العام، التي يعززها ويؤكد عليها القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، تكتسب أهمية بالغة على عدة أصعدة، ممثلة نقلة نوعية في السياسة العقابية. تبرز أهميتها من خلال تحقيقها لأهداف عديدة لا يمكن للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحقيقها بكفاءة من أهمها:

---

[1] باسم شهاب، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري**، مجلة الشريعة والقانون، العدد56، الجزائر، 2013، ص92.

[2] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص289.

[3] درايس زيدومة، **عقوبة العمل للنفع بين اعترافات السياسات العقابية المعاصرة والواقع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر 2011، ص139.

- أن يعاد إدماج المحكوم عليه اجتماعية حيث أن حبس الشخص وتقييد حريته بكل وسائل الإكراه لم يعد يجدي نفعا في إصلاحه أي المحكوم عليه، فالمحكوم علية الذي لم يحترف مهنة من قبل؛ إذ أن مرتكب السرقة البسيطة عاطل عن العمل في أغلب الحالات ولا يقدر قيمة العمل، ومن ثم فالعقوبة البديلة بالنسبة له فرصة يعالج بها النقص الموجود لديه ويساعد نفسه بنفسه في إعادة التأهيل.[1]
- وتعد هذه العقوبة بديلا هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة، إذ تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، فقد يتراءى لهذه الأخيرة بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني أن التزام هذا الأخير بالعمل مع فرض بعض الالتزامات عليه يكفي لإصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا.[2]

لا تعتبر عقوبة العمل للنفع العام حقا للمحكوم عليه، إلا أنه نص عليها في التشريعات الحديثة لأهميتها في تشجيع عملية الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، ومن جهة أخرى تستفيد الدولة من تلك الطاقات بدل من بقائها حبيسة المؤسسات العقابية وهي تعتبر نهجا سليما للتقليل من العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة أموالا باهظة دون مقابل، فالأجدر النفع والاستنفاع وتعتبر تعويضا للمجتمع نظرا للأضرار التي تلحق به جراء الجرم المرتكب من المحكوم عليه، وأن المحكوم في بعض الأحيان لا تفيد معه عقوبة الحبس، كون الوقائع المنسوبة له لا تنم عن خطورته، وبالتالي العمل للنفع العام أصلح له من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى، وهو ما ذهبت إليه كل من سويسرا وبلجيكا وفرنسا.[3]

وعليه أصبحت السياسات الجنائية المعاصرة تقر بأهمية تطبيق وتفعيل التدابير الزجرية ذات الصبغة الإنسانية والإصلاحية بتأهيل من الجناة، فبات العقاب إنسانيا غير مؤلم، إلا

---

[1] أمحمد بوزينة آمنة، **مرجع سابق**، ص138.

[2] باسم شهاب، **مرجع سابق**، ص93.

[3] أمحمد بوزينة آمنة، **مرجع سابق**، ص139.

بالقدر الذي يحقق أغراضه الإصلاحية، وتم تكريس مفاهيم جديدة للعقاب وإدماج نوع جديد من العقوبات الأصلية.[1]

وباعتبار العقوبة البديلة التي جاءت بموجب القانون رقم (24-06) المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم لقانون العقوبات في باب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية بما يسمى "العمل للنفع العام" والتي تضمنته المواد من (5) مكرر (1) وما يليها من قانون العقوبات الجزائري.[2]

الفرع الثاني: العناصر الأساسية للمقصود بالعمل للنفع العام:

- عقوبة بديلة: هو ليس عقوبة أصلية بحد ذاتها، بل هو بديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس) التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة (وقد تكون هناك نصوص محددة في القانون 24-06 تشمل مددًا أخرى أو تؤكد هذه المدة).
- غير مدفوع الأجر: العمل الذي يقوم به المحكوم عليه لا يتلقى عليه أي مقابل مالي.
- لصالح كيانات ذات نفع عام: يتم تنفيذ هذا العمل في مؤسسات أو هيئات تخدم المجتمع بشكل عام، مثل: الإدارات العمومية (البلديات، المستشفيات، المدارس، إلخ).
  - المؤسسات العمومية الاقتصادية أو الاجتماعية.
  - الجمعيات والمنظمات ذات الطابع الخيري أو الاجتماعي أو البيئي.
  - المرافق العامة الأخرى.
- يهدف إلى إعادة التأهيل والإدماج: الغاية من هذه العقوبة ليست مجرد العقاب، بل تهدف إلى: تجنب مساوئ السجن قصيرة المدة (كالوصمة الاجتماعية، أو الاختلاط بالمجرمين الأكثر خطورة).

---

[1] عبد القادر عدو، **مرجع سابق**، ص289.

[2] القانون رقم 24-06 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه من خلال إشراكه في أعمال مفيدة للمجتمع.
- تحقيق مصلحة للمجتمع من خلال الاستفادة من جهد المحكوم عليه.
- تخفيف الضغط والاكتظاظ على المؤسسات العقابية.
- يتطلب موافقة المحكوم عليه: لا يمكن فرض هذه العقوبة دون موافقة صريحة من المحكوم عليه.[1]
- إشراف قضائي: يخضع تنفيذ هذه العقوبة لإشراف ومتابعة من قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحدد طبيعة العمل، ومكانه، وجدوله الزمني. وفي حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات، يمكن تحويل العقوبة البديلة إلى العقوبة الأصلية (الحبس النافذ).[2]

القانون رقم 24-06 يعزز هذا التوجه في السياسة العقابية الجزائرية، ويؤكد على أهمية العقوبات البديلة كوسيلة لتحديث العدالة الجنائية وتحقيق أهداف الإصلاح والردع الاجتماعي.

المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لا شك بأن التكنولوجيا الحديثة كان لها دور فعال في إيجاد الجريمة من جهة ومكافحتها من جمة ثانية، ويعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية أحد مظاهر السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على التقنية الرقمية في عملية تجسيدها، حيث يعتبر هذا النظام من بين أهم البدائل في السياسة العقابية العالمية[3].

[1] المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات المعد والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعد والمتمم.

[3] بوشربي مريم، عبابسة نسمة، **المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 06 جانفي 2019 ص 193.

المشرع الجزائري فقد تتبنى هذا النظام في التعديل الأخير لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون رقم 18-01 وهذا في المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16[1]

الفرع الأول: مفهوم المراقبة الالكترونية

سنتحدث عن تعريف المراقبة الالكترونية، ثم نتطرق إلى المبررات الفقهية حول الأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية.

أولا: تعريف المراقبة الالكترونية

في هذا الفرع سنتطرق إلى المقصود بالمراقبة الالكترونية (فرع أول)، ثم إلى أسلوب وسمات المراقبة الالكترونية (فرع ثاني)

1- المقصود بالمراقبة الالكترونية:

نظام المراقبة الالكترونية أو ما يعبر عنه السجن في البيت أو ما يسمى بالسوار الالكتروني هو نظام عقابي يقوم على السماح للمحكوم عليه وإلزامه بالبقاء في منزله، أو في مكان محدد من طرف الجهة القضائية، بتحركات محدودة ومتابعة الشخص بإخضاعه لرقابة إلكترونية[2].

كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته، من خلال جهاز المراقبة الالكتروني[3].

---

[1] القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 جريدة رسمية عدد 2018/05، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] ساهر إبراهيم الوليد، **مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي _دراسة تحليلية_**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21 العدد الأول،2013 ص 663

[3] صفاء أوتاني، **الوضع تحت المراقبة الالكترونية** ، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (25) العدد الأول 2009 ص 131

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية وفقًا للقانون الجزائري (بما في ذلك القانون 24-06 الذي يؤكد عليها ويعزز تطبيقها) بالآتي:[1]

هي إجراء قضائي يسمح للمحكوم عليه بقضاء جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية (السجن)، وذلك عن طريق إلزامه بالبقاء في مسكنه أو في مكان يحدده القاضي، مع مراقبة تحركاته إلكترونيًا بواسطة جهاز يوضع في جسده (عادةً سوار إلكتروني) يبث إشارات تتبع تحركاته وتحديد مدى التزامه بشروط المراقبة.

حيث يعتبر:[2]

- عقوبة بديلة: المراقبة الإلكترونية ليست عقوبة أصلية، بل هي بديل للعقوبة السالبة للحرية (الحبس النافذ). الهدف منها هو تمكين المحكوم عليه من الاندماج التدريجي في المجتمع، مع ضمان عدم فراره أو ارتكابه لجرائم جديدة.
- جهاز إلكتروني (سوار): العنصر الأساسي في المراقبة الإلكترونية هو الجهاز الإلكتروني الذي يوضع عادةً في كاحل المحكوم عليه. هذا الجهاز متصل بنظام مركزي يسمح بمراقبة تحركات المحكوم عليه على مدار الساعة.
- شروط محددة: يحدد قاضي تطبيق العقوبات (أو قاضي التحقيق في بعض الحالات) شروط المراقبة الإلكترونية، والتي قد تشمل:
- البقاء في المنزل: يلتزم المحكوم عليه بالبقاء في مسكنه المحدد خلال فترات معينة من اليوم.
- أوقات محددة للخروج: قد يسمح له بالخروج لأداء عمله، أو الدراسة، أو تلقي العلاج، أو لأسباب أخرى يوافق عليها القاضي، وذلك في أوقات ومسارات محددة.

[1] المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- مناطق جغرافية محددة: قد يمنع المحكوم عليه من دخول مناطق معينة أو الاقتراب من أشخاص محددين (مثل الضحايا).
- عدم ارتكاب جرائم جديدة: بطبيعة الحال، يجب ألا يرتكب المحكوم عليه أي جريمة جديدة.

الهدف منها:[1]

- التأهيل والإدماج: تهدف إلى مساعدة المحكوم عليه على إعادة الاندماج في المجتمع بشكل تدريجي ومراقب، مع الحفاظ على روابطه الأسرية والاجتماعية والمهنية.
- تخفيف الاكتظاظ: تساهم في تخفيف الضغط والاكتظاظ على المؤسسات العقابية، وبالتالي تقليل التكاليف الباهظة للسجون.
- تقليل الآثار السلبية للسجن: تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للحبس القصير (الوصمة الاجتماعية، الاحتكاك بالمجرمين، انقطاع عن العمل والدراسة).
- الحفاظ على الأمن العام: تضمن المراقبة المستمرة الحد من مخاطر فرار المحكوم عليه أو ارتكابه لجرائم جديدة.
- المخالفة: إذا خالف المحكوم عليه شروط المراقبة الإلكترونية، يتم إنهاء هذا الإجراء، ويُعاد إلى السجن لقضاء المدة المتبقية من عقوبته السالبة للحرية.

لقد أكد القانون 24-06 على أهمية هذه الآلية كعقوبة بديلة حديثة تتوافق مع التوجهات العالمية في العدالة الجنائية، والتي تسعى إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح.[2]

---

[1] المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] فهد الكساسبة، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)**، مجلة الدراسات الجامعة الأردنية العدد 39 2012 ص 20.

2-أسلوب وسمات المراقبة الالكترونية:

يعتمد أسلوب المراقبة الإلكترونية بشكل أساسي على التقنية الحديثة لضمان تنفيذ العقوبة خارج أسوار السجن، مع الحفاظ على الرقابة الصارمة على المحكوم عليه. يمكن تلخيص الأسلوب في النقاط التالية:

- الرقابة عن بعد: هو نظام يسمح بمراقبة المحكوم عليه وتحديد موقعه عن بعد، دون الحاجة لوجود حراس أو موظفين بشكل مباشر ومستمر في مكان إقامة المحكوم عليه.[1]
- استخدام التقنية: يتم ذلك عن طريق استخدام جهاز إلكتروني (عادةً سوار إلكتروني يوضع في الكاحل أو المعصم) يُرسل إشارات تحدد موقع المحكوم عليه ومدى الت>زامه بالقيود المفروضة عليه.
- التفريد العقابي: يتيح هذا الأسلوب للقاضي تكييف العقوبة لتناسب الظروف الشخصية للمحكوم عليه (مثل وضعه العائلي، أو متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي)، مما يقلل من الآثار السلبية للعقوبة التقليدية.
- المتابعة الدائمة: يتم رصد الإشارات الصادرة من الجهاز الإلكتروني بشكل مستمر من قبل جهة مختصة (غالبًا تكون تابعة لإدارة السجون)، والتي تتلقى التنبيهات في حال محاولة المحكوم عليه إزالة الجهاز، أو تجاوز المناطق المحددة، أو مخالفة أي شرط من شروط المراقبة.
- الاستجابة السريعة للمخالفات: في حال حدوث مخالفة، يتم إخطار قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي قد تصل إلى إلغاء المراقبة الإلكترونية وإعادة المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من عقوبته.

[1] المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للسمات المراقبة الإلكترونية يؤكد القانون 24-06 ويبرز السمات التالية للمراقبة الإلكترونية:

- عقوبة بديلة للحبس النافذ: هي ليست عقوبة أصلية، بل تأتي كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحديدًا عقوبة "الحبس" (الخاصة بالجنح). يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه بعقوبة حبس لا تتجاوز 3 سنوات.[1]
- التقنية كسوار إلكتروني: تعتمد بشكل رئيسي على "السوار الإلكتروني" الذي يثبت في جسد المحكوم عليه لمراقبة تحركاته.
- تحديد النطاق الجغرافي والزمني: تتسم المراقبة الإلكترونية بتحديد دقيق للمكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه (عادةً مسكنه)، وتحديد الأوقات التي يُسمح له فيها بالخروج (مثل العمل، الدراسة، العلاج)، والمناطق المسموح له بالتحرك فيها.
- الحفاظ على الروابط الاجتماعية والمهنية: تسمح للمحكوم عليه بمواصلة حياته الأسرية والمهنية والدراسية، مما يساهم في تقليل الضرر الاجتماعي والاقتصادي الناتج عن السجن، ويعزز من فرص إعادة إدماجه.
- المراقبة المستمرة والفعالة: تضمن هذه التقنية متابعة دقيقة ومستمرة، مما يقلل من احتمالية هروب المحكوم عليه أو ارتكابه لجرائم أخرى خلال فترة المراقبة.
- تخفيف الأعباء: تساهم في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتقليل التكاليف الباهظة لإدارة السجون.
- سلطة تقديرية للقاضي: يظل لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة في تقرير مدى ملاءمة هذه العقوبة لكل حالة على حدة، مع الأخذ في الاعتبار شخصية المحكوم عليه، وسوابقه، وظروف الجريمة، ومدى استقامته.[2]

[1] المادة 5 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الالتزام الصارم: تتطلب المراقبة الإلكترونية التزامًا صارمًا من المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه. أي إخلال بهذه الشروط (مثل محاولة إزالة السوار، أو مغادرة النطاق المحدد دون إذن، أو التعدي على الجهاز) يؤدي إلى إلغاء المراقبة الإلكترونية وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية.

بشكل عام، تهدف المراقبة الإلكترونية في القانون الجزائري، بما في ذلك التعديلات التي جاء بها القانون 24-06، إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الجاني، وذلك من خلال تطبيق سياسة عقابية حديثة تستفيد من التكنولوجيا لتقليل الآثار السلبية للسجن وتعزيز إعادة الإدماج[1]

ثانيا: المبررات الفقهية حول الأخذ بنظام المراقبة التقنية (السوار الالكتروني)

تكتسب المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة أهمية متزايدة في الفقه الجنائي الحديث، وتجد مبرراتها الفقهية في عدة مبادئ وأهداف أساسية للعدالة الجنائية، فلم يعد الفقه الحديث يرى في العقوبة مجرد إيلام للجاني، بل وسيلة لتحقيق أهداف أوسع تتعلق بالإصلاح والردع الاجتماعي وحماية المجتمع.

1- تحقيق مبدأ التفريد العقابي: يُعد مبدأ التفريد العقابي أحد أهم المبررات الفقهية للمراقبة الإلكترونية. يرى الفقه أن العقوبة يجب أن تتناسب مع شخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وليس فقط مع جسامة الجريمة نفسها. المراقبة الإلكترونية تسمح للقاضي بتكييف العقوبة لتناسب:

- الظروف الشخصية للجاني: مثل سنه، وضعه الاجتماعي والعائلي، حالته الصحية، وسلوكه السابق.
- ظروف الجريمة: خاصة في الجنح البسيطة أو عندما تكون الخطورة الإجرامية للجاني منخفضة.

[1] محمد بن فردية، **نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة**، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد01، جامعة غرداية، 2022، ص46.

- أهداف الإصلاح: فبدلاً من تطبيق عقوبة الحبس القاسية على الجميع، يمكن تكييفها لتشمل جوانب إصلاحية تتناسب مع قدرات الجاني وظروفه.

2- التوفيق بين الردع والإصلاح: تقليدياً، يُنظر إلى العقوبة على أنها تهدف إلى الردع العام والخاص. لكن الفقه الحديث يركز أيضاً على الإصلاح وإعادة الإدماج. المراقبة الإلكترونية تحقق هذا التوازن: [1]

- الردع: وجود الجهاز الإلكتروني والقيود المفروضة يمثل رادعاً للجاني ويذكره بالعقوبة المفروضة عليه. كما أن الخوف من العودة إلى السجن في حال المخالفة يعمل كرادع قوي.
- الإصلاح: تسمح للجاني بالبقاء ضمن بيئته الطبيعية (الأسرة، العمل)، مما يقلل من احتمالات الانقطاع الاجتماعي والنفسي، ويشجعه على الحفاظ على استقراره وحياته الطبيعية، وبالتالي يسهل إعادة إدماجه في المجتمع كفرد منتج.
- العدالة التصالحية: يمكن أن تساهم في تحقيق نوع من العدالة التصالحية، حيث يُمنح الجاني فرصة لتصحيح سلوكه وتقديم عمل أو التزام يعود بالنفع على نفسه ومجتمعه بشكل غير مباشر، بدلاً من العزلة السلبية في السجن.

3- تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة: يُجمع الفقه على أن الحبس قصير المدة (خاصة للجنح البسيطة) له آثار سلبية أكثر من الإيجابية، ومنها:

- الوصمة الاجتماعية والنفسية: يخرج المحكوم عليه من السجن بوصمة "السجين"، مما يؤثر سلباً على مستقبله المهني والاجتماعي.

[1] صفاء أوتاني، **مرجع سابق**، ص 149

- الاختلاط بالمجرمين المحترفين: قد يتعلم الجاني المبتدئ أساليب إجرامية جديدة داخل السجن من مجرمين أكثر خطورة، مما يزيد من خطورته الإجرامية بدلاً من إصلاحه.
- تفكك الروابط الأسرية والاجتماعية: يقطع السجن الجاني عن أسرته وعمله ومجتمعه، مما يزيد من صعوبة إعادة إدماجه لاحقاً.
- الآثار الاقتصادية السلبية: يصبح السجين عبئاً مالياً على الدولة، ويخسر المجتمع قوته العاملة. المراقبة الإلكترونية تتجنب هذه السلبيات بالكامل.

4- فعالية العقوبة الجنائية: الفقه الحديث يسعى إلى جعل العقوبة أكثر فعالية وكفاءة. المراقبة الإلكترونية تساهم في ذلك من خلال: [1]

- تخفيف الاكتظاظ في السجون: وهو تحدٍ كبير تواجهه معظم الأنظمة العقابية. المراقبة الإلكترونية تقلل من عدد النزلاء، مما يحسن ظروف السجون ويقلل من تكلفتها.
- ترشيد الإنفاق العام: تكلفة المراقبة الإلكترونية أقل بكثير من تكلفة إيواء سجين في المؤسسة العقابية.
- الردع المباشر والمستمر: النظام الإلكتروني يضمن ردعاً مستمراً ودقيقاً، حيث يشعر المحكوم عليه بالمراقبة الدائمة، مما يقلل من احتمالية تكرار الجريمة.

5- التوافق مع الاتجاهات العالمية في العدالة الجنائية: تتجه التشريعات الحديثة في العديد من دول العالم نحو الاستفادة القصوى من العقوبات البديلة وتقليل اللجوء إلى الحبس، خاصة في الجنح البسيطة. الأخذ بالمراقبة الإلكترونية هو توافق مع هذه التوجهات الفقهية والقانونية الدولية، ويعكس نضجاً في النظام العدالي.[2]

---

[1] عمر سالم، **المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 10-11.

[2] عمر سالم، **المرجع السابق**، ص 25

باختصار، المبررات الفقهية لتبني المراقبة الإلكترونية تكمن في قدرتها على تحقيق عدالة أكثر إنسانية، وفعالية، وإصلاحاً، مع الحفاظ على حماية المجتمع وردع الجريمة، وذلك بتجنب السلبيات التي قد تنجم عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

الفرع الثاني آثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

تترتب على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آثار متعددة، تمس المحكوم عليه والمجتمع والنظام القضائي، وهي في مجملها تسعى لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة. القانون رقم 24-06 في الجزائر يعزز هذه الآثار الإيجابية ويهدف إلى تقليل السلبيات.[2]

أولاً: الآثار المترتبة على المحكوم عليه[3]

1-الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية:

- يتيح للمحكوم عليه البقاء في بيئته الأسرية والاجتماعية، مما يجنبه تفكك الأسرة والعزلة التي يسببها السجن. هذا يعزز من فرص إعادة إدماجه ويقلل من الآثار النفسية السلبية للعقوبة.
- يقلل من الصدمة النفسية المرتبطة بالحبس، ويحافظ على شعور المحكوم عليه بقيمته الذاتية ومكانته في المجتمع.

2-الاستمرارية المهنية والتعليمية:

- يمكن للمحكوم عليه مواصلة عمله أو دراسته، مما يضمن له مصدر دخل ويمنعه من فقدان وظيفته أو مستقبله التعليمي. هذا يعزز استقراره الاقتصادي ويقلل من احتمالية العودة للجريمة بعد انتهاء العقوبة.

---

[1] كريمة بعتاش، سهلة نويري، **ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون**، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 10 عدد 01 2021 ص 186

[2] محمد بن فردية، **مرجع سابق**، ص48.

[3] حواص نورالدين، **بدائل العقوبات في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2018-2019، ص44.

3-الردع والتقويم

- يشعر المحكوم عليه بالمراقبة المستمرة، مما يمثل رادعاً قوياً له ويشجعه على الالتزام بالقانون. كما يتيح له فرصة للتفكير في أخطائه وتقويم سلوكه دون الانقطاع الكامل عن المجتمع.

4-الوصمة الاجتماعية:

- يقلل من وصمة السجن التي تلتصق بالمحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حيث لم يمر بتجربة الحبس التقليدية.

ثانياً: الآثار المترتبة على المجتمع[1]

1-حماية المجتمع وأمنه: تضمن المراقبة المستمرة تحركات المحكوم عليه، مما يقلل من احتمالية ارتكابه لجرائم جديدة خلال فترة العقوبة، كما يمكنها أن تمنع اقترابه من ضحايا محددين أو مناطق خطرة.

2-المساهمة في العدالة التصالحية: تعزز فكرة العدالة التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادته إلى المجتمع، بدلاً من مجرد عزله، مما يساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكاً وأماناً على المدى الطويل.

3-تقبل المجتمع: قد يزيد الوعي العام بفعالية هذه العقوبة البديلة من تقبل المجتمع لها، خاصة إذا رأوا أنها تحقق الأمن وتساهم في إعادة تأهيل الجناة.

ثالثاً: الآثار المترتبة على النظام القضائي والمؤسسات العقابية[2]

1-تخفيف الاكتظاظ في السجون: تقلل المراقبة الإلكترونية بشكل كبير من عدد السجناء، مما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية ويحسن من ظروف الحبس للنزلاء الباقين.

---

[1] عمر سالم، **مرجع سابق**، ص 12.

[2] عز الدين وداعي، **المبسط في القانون الجنائي العام**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص13.

2-ترشيد الإنفاق العام: تكلفة المراقبة الإلكترونية (شراء وصيانة الأجهزة، إدارة مركز المراقبة) أقل بكثير من التكلفة اليومية لإيواء السجين (طعام، رعاية صحية، حراسة، بنية تحتية). هذا يوفر موارد مالية كبيرة للدولة.

3-تطوير السياسة العقابية: يعكس تبني وتوسيع نطاق المراقبة الإلكترونية نضجاً في النظام القضائي الجزائري وتواكبه للاتجاهات العالمية الحديثة في العدالة الجنائية، التي تركز على العقوبات البديلة والإصلاح.

4-التحديات الإدارية والتقنية: يتطلب تطبيق المراقبة الإلكترونية بنية تحتية تقنية قوية، وأنظمة مراقبة متطورة، وتدريب كوادر بشرية متخصصة في إدارة ومتابعة هذه الأنظمة.

في الختام، المراقبة الإلكترونية، كما عززها القانون 24-06، تمثل أداة قوية في السياسة العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين معاقبة الجاني وإصلاحه وحماية المجتمع، مع تقليل الآثار السلبية للعقوبات التقليدية.[1]

[1] محمد بن فردية، **مرجع سابق**، ص48.

ملخص الفصل:

في الختام القانون رقم 24-06 يعزز هذا التوجه في السياسة العقابية الجزائرية، ويؤكد على أهمية العقوبات البديلة كوسيلة لتحديث العدالة الجنائية وتحقيق أهداف الإصلاح والردع الاجتماعي وهي تمثل أداة قوية في السياسة العقابية الحديثة تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين معاقبة الجاني وإصلاحه وحماية المجتمع، مع تقليل الآثار السلبية للعقوبات التقليدية.

الفصل الثاني

تمهيد:

تُعتبر العقوبات البديلة بمثابة تحول جوهري في الفلسفة العقابية الحديثة، حيث تركز على الإصلاح وإعادة الإدماج بدلاً من التركيز التقليدي على الردع والعقاب البحت. تكمن فعاليتها كآلية للإصلاح وإعادة الإدماج في عدة جوانب رئيسية وعلى هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط وإجراءات تطبيق العقوبات البديلة أما في المبحث الثاني فخصصناه لدور العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج.

المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق العقوبات البديلة

تهدف العقوبات البديلة إلى تحقيق العدالة الجنائية بطرق تبتعد عن الحبس التقليدي، خاصة في العقوبات قصيرة المدة، وتحقيق إعادة تأهيل وإدماج أفضل، تختلف شروط وإجراءات تطبيق هذه العقوبات ولكن هناك مبادئ تحكمها وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول لشروط تطبيق العقوبات البديلة وفي المطلب الثاني تطرقنا لإجراءات تطبيق العقوبات البديلة.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من العقوبات البديلة

تُعد العقوبات البديلة تحولاً في الفلسفة العقابية نحو الإصلاح وإعادة الإدماج. يتطلب تطبيقها توافر شروط محددة تتبعها إجراءات منظمة لضمان فعاليتها.[1]

الفرع الأول: الفئات المستفيدة من العقوبات البديلة

تستهدف العقوبات البديلة بشكل عام الفئات التي يمكن إعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع دون الحاجة إلى السجن، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة وخطورة الجاني في التشريع الجزائري، الذي يُعتبر رائدًا في تطبيق العقوبات البديلة، يمكن تلخيص الفئات المستفيدة على النحو التالي:[2]

أولا: مرتكبو الجرائم ذات العقوبات الخفيفة أو المتوسطة: [3]

1-الجنح والمخالفات: تُركز العقوبات البديلة بشكل أساسي على الجرائم التي لا تتجاوز عقوباتها السالبة للحرية مدة معينة.

---

[1] مزوزي فتيحة، **العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد1، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة، جامعة سعيدة، 2021، ص 590.

[2] محمد التوجي، **عقوبة العمل للنفع في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والتنمية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة محمد الطاهري، بشار، 2020، ص55

[3] المادة 5 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-عقوبات الحبس قصير المدة: هي الفئة الأكثر استهدافًا، حيث تهدف العقوبات البديلة إلى تجنيب هؤلاء المحكوم عليهم الآثار السلبية لدخول السجن، مثل الاختلاط بالمجرمين ذوي الخطورة العالية، وتفكك الأسر، وفقدان العمل.

مثال: في الجزائر، يُمكن الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس والغرامة أو الحبس فقط، على ألا تتجاوز سنة حبس وبالنسبة للمراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)، يُمكن تطبيقها إذا كانت العقوبة السالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

ثانيا: المحكوم عليهم لأول مرة (المبتدئون):

غالبًا ما يُعطى الأولوية للمحكوم عليهم الذين لم يسبق لهم ارتكاب جرائم أو دخول السجن، باعتبار أن فرص إصلاحهم وتكيّفهم مع العقوبات البديلة أكبر. يهدف ذلك إلى منع "الجاني المبتدئ" من التحول إلى "مجرم معتاد" بسبب التأثيرات السلبية للبيئة السجنية.[1]

ثالثا: المحكوم عليهم ذو الخطورة الإجرامية المنخفضة:

يتم تقييم مدى خطورة الجاني على المجتمع من خلال تقارير المختصين (مثل الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين).

يُستبعد من الاستفادة من العقوبات البديلة غالبًا الجرائم الخطيرة أو الجرائم المرتبطة بأمن الدولة، أو تلك التي تظهر خطورة إجرامية عالية للمحكوم عليه.[2]

رابعا: الأحداث (القصر): [3]

تُعطى الأهمية القصوى للأحداث في تطبيق العقوبات البديلة والتدابير الإصلاحية، نظرًا للحاجة إلى حماية مستقبلهم وإعادة تأهيلهم بعيدًا عن بيئة السجون.

---

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تُراعى في تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث سنهم، وقدراتهم، واحتياجاتهم الخاصة.

خامسا: المحكوم عليهم الذين يوافقون على العقوبة البديلة:[1]

في كثير من الحالات، يُشترط موافقة المحكوم عليه على تطبيق العقوبة البديلة، خاصة إذا كانت تتطلب منه التزامًا إيجابيًا كالعمل للنفع العام أو الخضوع لبرامج تأهيلية.

سادسا: المحكوم عليهم الذين يسددون الحقوق المدنية:

في بعض الحالات، يُمكن أن تكون الأهلية للاستفادة من العقوبات البديلة مرتبطة بتسديد المحكوم عليه للمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية للمجني عليهم، أو الحصول على تنازل من الطرف المدني.

سابعا: فئات استثنائية (حسب تقدير القاضي):[2]

يحتفظ القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد من يمكنه الاستفادة من العقوبات البديلة، مع مراعاة الظروف الشخصية للجاني، وطبيعة الجريمة، والهدف من العقوبة (الإصلاح وإعادة الإدماج).

قد تُراعى حالات خاصة كالحالة الصحية للمحكوم عليه عند تطبيق المراقبة الإلكترونية.

ثامنا: الفئات المستبعدة (بشكل عام في الجزائر):[3]

- جرائم الإرهاب.
- جرائم المخدرات.
- جرائم الاتجار بالبشر.
- القتل العمد.

[1] المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الاغتصاب.
- جرائم أمن الدولة.
- المحكوم عليهم في حالة العود (معتادو الإجرام) في بعض الحالات.

الهدف الأساسي من العقوبات البديلة هو تحقيق التوازن بين حق المجتمع في معاقبة الجاني، وحقه في إعادة إدماجه كعضو فاعل ومفيد، مع تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية.

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة

بالاستناد إلى التشريع الجزائري، تعتبر قاضي تطبيق العقوبات (قاضي تنفيذ العقوبات) هي الجهة القضائية الرئيسية والأكثر اختصاصًا في تنفيذ ومتابعة العقوبات البديلة.[1]

أولا: دوره:[2]

- اختصاصه الشامل في المتابعة والتنفيذ: بمجرد صدور الحكم القضائي القاضي بالعقوبة البديلة (مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية)، ينتقل ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات. يتولى هذا القاضي الإشراف الكامل على مراحل تنفيذ العقوبة البديلة، من بدايتها إلى نهايتها.
- مراقبة الالتزام بالشروط: يقع على عاتقه التأكد من التزام المحكوم عليه بجميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة البديلة (سواء كانت تتعلق بالحضور لمكان العمل، أو عدم مغادرة مكان معين في حالة السوار الإلكتروني، أو الالتزام ببرامج التأهيل).

[1] بن سليمان محمد الأمين، **ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن وقف تنفيذ العقوبة نموذجا**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2023، ص 503.

[2] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- اتخاذ القرارات التنفيذية: يتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرارات المتعلقة بسيرورة العقوبة البديلة، مثل:
  - تحديد مكان أو جهة العمل في حالة العمل للنفع العام.
  - الموافقة على تغيير مكان الإقامة في حالة المراقبة الإلكترونية.
  - النظر في طلبات تخفيف الشروط أو تعديلها.
  - اتخاذ قرار بوقف تنفيذ العقوبة البديلة وإعادة المحكوم عليه إلى السجن لتنفيذ العقوبة الأصلية في حال الإخلال الجسيم بالشروط.
- تلقي التقارير: يتلقى تقارير دورية من الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة البديلة (مثل المؤسسات التي يعمل بها المحكوم عليه، أو مصالح الأمن المسؤولة عن المراقبة الإلكترونية، أو الأخصائيين الاجتماعيين).
- البت في الإشكالات: ينظر في أي إشكالات أو صعوبات قد تطرأ أثناء تنفيذ العقوبة البديلة ويصدر القرارات المناسبة بشأنها.

ثانيا: أهمية قاضي تطبيق العقوبات:

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في نظام العقوبات البديلة لأنه هو الضامن لفعالية هذه العقوبات. دوره لا يقتصر على مجرد المراقبة، بل يمتد ليشمل الإشراف على عملية الإصلاح وإعادة الإدماج، وذلك من خلال تقدير الظروف الفردية لكل محكوم عليه واتخاذ القرارات التي تخدم مصلحة المجتمع والجاني على حد سواء، في حين أن المحكمة (قاضي الحكم) هي من يصدر الحكم بالعقوبة البديلة في البداية، والنيابة العامة لها دور في المتابعة والإشراف العام، إلا أن قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة القضائية المتخصصة والمسؤولة بشكل مباشر عن عملية التنفيذ اليومية للعقوبات البديلة.[1]

[1] بن مكي نجاة، **العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022، ص935.

المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات البديلة

يمر تطبيق العقوبات البديلة بمرحلتين رئيسيتين:

الفرع الأول: الاجراءات

تتطلب إجراءات تطبيق العقوبات البديلة مسارًا منظمًا يمر بعدة مراحل، تبدأ من مرحلة المحاكمة وصولاً إلى متابعة التنفيذ. تختلف التفاصيل الدقيقة لهذه الإجراءات باختلاف التشريعات الوطنية ونوع العقوبة البديلة، ولكن يمكن استعراض الإجراءات العامة مع التركيز على النموذج الجزائري الذي يعد مرجعًا في هذا المجال.[1]

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة الحكم (التقاضي)

1-توافر الشروط القانونية: تقوم المحكمة (قاضي الحكم) أثناء النظر في القضية بالتأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة لتطبيق العقوبة البديلة على المتهم. هذه الشروط تشمل:[2]

- نوع الجريمة (ألا تكون من الجرائم المستبعدة).
- مدة العقوبة المحكوم بها (أن تكون قصيرة أو متوسطة).
- عدم الخطورة الإجرامية للمتهم.
- في بعض الحالات، عدم كونه من العائدين (سابقة الإدانة).
- موافقة المتهم صراحة على العقوبة البديلة (خاصة في العمل للنفع العام).

2-تقدير القاضي: بعد التأكد من توافر الشروط، يعود الأمر إلى تقدير القاضي في مدى ملاءمة العقوبة البديلة للحالة المعروضة، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم، وظروف ارتكاب الجريمة، ومصلحة المجتمع.

---

[1] شايب مريم، جوهر العالية، **العقوبات البديلة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 54.

[2] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3-النطق بالحكم: إذا قررت المحكمة تطبيق عقوبة بديلة، فإنها تنطق بالحكم مشتملًا على تحديد نوع العقوبة البديلة (مثلاً: العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية)، ومدة تنفيذها، والشروط الواجب على المحكوم عليه الالتزام بها.

يُذكر صراحة في منطوق الحكم أن العقوبة البديلة هي بدل عن العقوبة الأصلية (الحبسية).[1]

ثانيا: المرحلة الثانية: مرحلة التنفيذ والمتابعة (بعد صدور الحكم النهائي)[2]

1-إحالة ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات: بعد أن يصبح الحكم الصادر بالعقوبة البديلة نهائيًا (أي غير قابل للطعن)، يُحال ملف المحكوم عليه إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميًا. يعتبر هذا القاضي هو الجهة القضائية الرئيسية في مرحلة التنفيذ.

2-دراسة قاضي تطبيق العقوبات للملف: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدراسة شاملة لملف المحكوم عليه والحكم الصادر بحقه، والتأكد من جميع التفاصيل المتعلقة بالعقوبة البديلة.

3-اتخاذ الإجراءات الأولية للتنفيذ:

- في حالة العمل للنفع العام:[3]

- يُحدد قاضي تطبيق العقوبات المؤسسة أو الهيئة العمومية (كالبلدية، المستشفى، مدرسة، جمعية ذات نفع عام) التي سيعمل بها المحكوم عليه، ونوع العمل الذي سيقوم به، وساعاته.
- يُبلغ المحكوم عليه بقرار التكليف بالعمل وبشروط المتابعة.

[1] المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- تتولى المؤسسة المستقبلة الإشراف المباشر على المحكوم عليه ورفع تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول مدى التزامه وسلوكه.

- في حالة المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني):[1]

- يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر الشروط التقنية والفنية لتثبيت السوار (مثل وجود خط هاتفي ثابت في مكان الإقامة).
- يُستدعى المحكوم عليه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتركيب السوار الإلكتروني في الجهة المختصة (غالبًا إدارة السجون بالتعاون مع مصالح تقنية).
- يُبلغ المحكوم عليه بالقيود المفروضة عليه (مثل عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بتصريح، أو الالتزام بمنطقة جغرافية محددة).
- تتولى مصالح المراقبة المختصة (مثل إدارة السجون ومصالح الأمن) متابعة المحكوم عليه عبر النظام الإلكتروني ورفع التقارير في حال وجود أي خرق.

4-المتابعة الدورية والتقارير: [2]

- تقوم الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة البديلة (المؤسسات المستقبلة، مصالح المراقبة، الأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون) بتقديم تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سلوك المحكوم عليه، ومدى التزامه بالشروط، وأي صعوبات يواجهها.
- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات استدعاء المحكوم عليه في أي وقت للاستفسار أو لتقديم توجيهات.

[1] المادة 5 مكرر5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

5-التعديل أو الإلغاء أو الإنهاء:[1]

- التعديل: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، بناءً على التقارير الواردة أو طلب المحكوم عليه، تعديل بعض شروط العقوبة البديلة إذا اقتضت الضرورة ذلك (مثلاً تغيير مكان العمل أو أوقاته).
- الإلغاء (الرجوع إلى العقوبة الأصلية): إذا أخل المحكوم عليه بشكل جسيم بالشروط المفروضة عليه، أو ارتكب جريمة جديدة، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرارًا بإلغاء العقوبة البديلة وتنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس أو السجن) المحكوم بها عليه.
- الإنهاء: عند انتهاء مدة العقوبة البديلة بنجاح وامتثال المحكوم عليه لجميع الشروط، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارًا بانتهاء العقوبة البديلة.

أهمية التنسيق: إن نجاح تطبيق العقوبات البديلة يعتمد بشكل كبير على التنسيق والتعاون الفعال بين جميع الجهات المعنية: المحاكم، النيابة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، إدارة السجون، المؤسسات العمومية والجمعيات، ومصالح الأمن. هذا التنسيق يضمن المتابعة الدقيقة، والتوجيه السليم، والتدخل السريع عند الضرورة.[2]

الفرع الثاني: آليات التنفيذ

تعتمد آليات تنفيذ العقوبات البديلة على نوع العقوبة البديلة نفسها، وتستند بشكل أساسي إلى المتابعة الدقيقة والرقابة الفعالة لضمان التزام المحكوم عليه بشروطها. في الجزائر، التي تعتبر من الدول الرائدة في تطبيق هذه الآليات، يمكن تفصيلها على النحو التالي:[3]

[1] المادة 5 مكرر 11 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] نجيمي جمال، **المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص125.

[3] حضرباش بشرى، **مرجع سابق**، ص59.

أولاً: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تهدف هذه العقوبة إلى إشراك المحكوم عليه في أعمال خدمة للمجتمع دون مقابل، بدلًا من الحبس. آلياتها تشمل:

1-تحديد جهة العمل: بمجرد صدور الحكم النهائي بالعمل للنفع العام، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد المؤسسة أو الهيئة العمومية أو الجمعية ذات النفع العام التي سيتولى فيها المحكوم عليه أداء العمل. يتم ذلك غالبًا بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية (مثل وزارة التضامن، الصحة، التربية، البلديات).

يُراعى في اختيار جهة العمل نوع الجريمة، مؤهلات المحكوم عليه، ونوع العمل الذي يمكنه أداؤه، بالإضافة إلى قربه من مكان إقامته.[1]

2-تحديد نوع العمل وساعاته: يُحدد قاضي تطبيق العقوبات، بالتنسيق مع الجهة المستقبلة، طبيعة العمل الذي سيقوم به المحكوم عليه (تنظيف، صيانة، أعمال إدارية، مساعدة في رعاية المسنين، إلخ) وعدد الساعات الواجب قضاؤها (غالبًا ما تكون هذه الساعات محددة في القانون، مثل 40 إلى 600 ساعة في القانون الجزائري).

تُراعى أوقات العمل للمحكوم عليه إن كان لديه وظيفة أو دراسة لضمان عدم تعطيل حياته العادية بشكل كامل. [2]

3-إبرام اتفاقية (إن وجدت): في بعض الحالات، قد يتم توقيع اتفاقية بين قاضي تطبيق العقوبات والجهة المستقبلة تحدد التزامات كل طرف وشروط تنفيذ العمل.

4-المراقبة والإشراف:

- إشراف الجهة المستقبلة: تتولى المؤسسة أو الجمعية التي يعمل بها المحكوم عليه الإشراف المباشر على أدائه وسلوكه خلال ساعات العمل.

[1] المادة 5 مكرر 14 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 13 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- تقارير دورية: تقوم الجهة المستقبلة بإرسال تقارير دورية (شهرية أو ربع سنوية) إلى قاضي تطبيق العقوبات تفيد بمدى التزام المحكوم عليه بالحضور، جديته في العمل، وسلوكه العام.
- متابعة قاضي تطبيق العقوبات: يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراجعة هذه التقارير، ويمكنه القيام بزيارات مفاجئة أو استدعاء المحكوم عليه للاستفسار.

5-العواقب في حال الإخلال: إذا أخل المحكوم عليه بشروط العمل (التغيب المتكرر، عدم الجدية، سوء السلوك)، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتوجيه إنذار له.

في حال استمرار الإخلال، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إصدار قرار بإلغاء عقوبة العمل للنفع العام وتفعيل العقوبة الحبسية الأصلية المتبقية.[1]

6-شهادة إتمام العمل: بعد إتمام المحكوم عليه جميع ساعات العمل المحددة بنجاح، تُصدر الجهة المستقبلة شهادة بذلك، بناءً عليها يُصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارًا بإنهاء تنفيذ العقوبة البديلة.

ثانياً: آليات تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني):

تعتبر المراقبة الإلكترونية من أبرز العقوبات البديلة التي تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله مع تحديد نطاق حركته. آلياتها تتسم بالتقنية العالية:[2]

1-قرار القاضي والتأكد من الشروط: يصدر قاضي الحكم قرارًا بتطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة الحبسية (أو كإجراء لوقف تنفيذ العقوبة الأصلية).

يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من توافر الشروط التقنية في مكان إقامة المحكوم عليه (مثل توفر خط هاتف ثابت فعال، تغطية شبكة الاتصالات).

يُطلب من المحكوم عليه تقديم شهادة طبية تثبت أن حالته الصحية تسمح بوضع السوار.

[1] المادة 5 مكرر 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2-تركيب السوار الإلكتروني: يُستدعى المحكوم عليه إلى مركز مخصص (غالبًا تابع لإدارة السجون) لتركيب السوار الإلكتروني حول الكاحل أو المعصم. هذا السوار مقاوم للماء ولا يسبب أضرارًا صحية.

يُزود السوار بنظام تحديد المواقع (GPS) أو نظام تحديد الموقع الجغرافي اللاسلكي (RF) متصل بوحدة مركزية في منزل المحكوم عليه.

3-تحديد النطاق الجغرافي وجدول الزمن: يُحدد قاضي تطبيق العقوبات بدقة النطاق الجغرافي المسموح للمحكوم عليه بالتحرك فيه (غالبًا المنزل ومحيطه القريب، أو المسار إلى العمل/المدرسة).

يُمكن للقاضي تحديد أوقات معينة يسمح فيها للمحكوم عليه بمغادرة منزله لأسباب معينة (مثل العمل، الدراسة، العلاج الطبي، زيارة الأهل).

4-نظام المراقبة المركزية: يتم ربط السوار الإلكتروني بنظام مراقبة مركزي (عادةً في إدارة السجون أو مصالح الأمن) يعمل على مدار الساعة.

في حال محاولة المحكوم عليه إزالة السوار، أو تجاوزه للنطاق الجغرافي المحدد، أو انتهاكه لجدول الزمن، يُصدر النظام إنذارًا فوريًا للجهة المشرفة.

5-المتابعة والتدخل: تتولى مصالح الأمن (الشرطة أو الدرك) أو فرق المراقبة المتخصصة متابعة الإنذارات والتحقق منها.

في حال وجود انتهاك، يتم الاتصال بالمحكوم عليه، وقد يتم إرسال دورية للتحقق من الأمر تُرفع التقارير حول أي انتهاكات إلى قاضي تطبيق العقوبات.[1]

6-العواقب في حال الإخلال: يُصدر قاضي تطبيق العقوبات إنذارًا للمحكوم عليه في حال الإخلال البسيط.

[1] المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في حال الإخلال الجسيم أو المتكرر (مثل إزالة السوار، أو تكرار تجاوز النطاق المحدد)، يُصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارًا بإلغاء المراقبة الإلكترونية وتفعيل العقوبة الحبسية الأصلية.

7-إنهاء العقوبة: عند انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يُستدعى المحكوم عليه لإزالة السوار، ويُصدر قاضي تطبيق العقوبات قرارًا بإنهاء تنفيذ العقوبة البديلة.

إن هذه الآليات المعقدة والمنظمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين تقييد حرية الجاني دون حبسه، وضمان سلامة المجتمع، وتسهيل عملية إعادة إدماجه.[1]

[1] محمد التوجي، **مرجع سابق**، ص60.

المبحث الثاني: دور العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج

تلعب العقوبات البديلة دورًا حيويًا ومحوريًا في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج للمحكوم عليهم، متجاوزةً بذلك المفهوم التقليدي للعقاب القائم على الحبس فقط. هذه العقوبات لا تقتصر على تخفيف الاكتظاظ في السجون، بل تسعى إلى بناء جسور بين الجاني والمجتمع، مما يقلل من احتمالية العودة إلى الجريمة.[1]

المطلب الأول: مدى تحقيق العقوبات البديلة لأهدافها في إصلاح الجاني

ان فعالية العقوبات البديلة في تحقيق اصلاح الجاني هي محور نقاش ودراسة مستمرة في مجال العدالة الجنائية، حيث تظهر الدراسات والأبحاث أن العقوبات البديلة يمكن أن تكون أكثر فعالية في اصلاح الجاني وتقليل العود إلى الجريمة، خاصة مقارنة بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة، وذلك عندما تطبق بشكل صحيح وتدعم بآليات مناسبة.[2]

الفرع الأول: تحقيق الأهداف

تهدف العقوبات البديلة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المتكاملة التي تتجاوز مفهوم العقاب التقليدي، وتسعى إلى الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للجناة. تحقيق هذه الأهداف يتطلب تضافر جهود عدة جهات وتطبيق آليات فعالة. [3]

أولا: أهداف العقوبات البديلة:

1-إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه:[4]

- تغيير السلوك الإجرامي: تسعى العقوبات البديلة إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الإجرامي من خلال برامج تأهيلية ونفسية واجتماعية، بدلاً من مجرد سجن الجاني.

---

[1] حدة بوستة، سوهيلة حمادو، **مرجع سابق**، ص88.

[2] هوشات فوزية، **مرجع سابق**، ص 77

[3] محمد توجي، **مرجع سابق**، ص 63.

[4] حضرباش بشرى، **مرجع سابق**، ص 58.

- تنمية المهارات: توفر العقوبات البديلة (خاصة العمل للنفع العام) فرصاً لاكتساب مهارات جديدة أو صقل مهارات قائمة، مما يساعد المحكوم عليه على الاندماج في سوق العمل بعد انتهاء العقوبة.
- بناء الشعور بالمسؤولية: يشعر المحكوم عليه، من خلال أدائه لعمل إيجابي في خدمة المجتمع، بالمسؤولية تجاه أخطائه ويتحمل عواقبها بطريقة بناءة.

2-إعادة إدماج الجاني في المجتمع:[1]

- الحفاظ على الروابط الاجتماعية: بخلاف السجن الذي يقطع الجاني عن أسرته ومجتمعه، تسمح العقوبات البديلة (كالمراقبة الإلكترونية والعمل للنفع العام) للمحكوم عليه بالبقاء ضمن بيئته الاجتماعية، مما يحافظ على روابطه العائلية والمهنية.
- تقليل وصمة العار: تقلل العقوبات البديلة من الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالسجن، مما يسهل على الجاني الاندماج في المجتمع ويحد من نبذه.
- المساهمة الإيجابية في المجتمع: من خلال العمل للنفع العام، يقدم الجاني خدمة ملموسة للمجتمع، مما يغير الصورة النمطية عنه ويعزز تقبله.

3-تخفيف الاكتظاظ في المؤسسات العقابية:

- يعاني العديد من السجون حول العالم من الاكتظاظ الشديد، مما يؤثر سلباً على ظروف الاحتجاز ويزيد من التكاليف.
- توفر العقوبات البديلة حلاً فعالاً لهذه المشكلة من خلال تحويل الجرائم البسيطة والمتوسطة بعيداً عن السجن، مما يفسح المجال للمؤسسات العقابية للتركيز على الجناة الأكثر خطورة.

[1] التوجي محمد، **مرجع سابق**، ص 64.

4-ترشيد النفقات العامة:[1]

- تكلفة حبس السجين الواحد مرتفعة جداً على ميزانية الدولة. العقوبات البديلة أقل تكلفة بكثير، حيث لا تتطلب نفقات إعالة المحكوم عليه داخل السجن.
- يساهم المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في تقديم خدمات مجانية، مما يقلل من حاجة الدولة لدفع أجور لعمالة في تلك القطاعات.

5-تقليل العود إلى الجريمة: أشارت العديد من الدراسات إلى أن العقوبات البديلة، وخاصة تلك التي تركز على إعادة التأهيل والإدماج، قد تكون أكثر فعالية في تقليل معدلات العود إلى الجريمة مقارنة بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة. السجن قد يدفع الجاني إلى الاحتكاك بمجرمين آخرين واكتساب مهارات إجرامية جديدة، بينما العقوبات البديلة تحافظ على فرصته في حياة طبيعية.

6-تحقيق العدالة التصالحية: تركز بعض العقوبات البديلة على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية والمجتمع، بدلاً من مجرد معاقبة الجاني. فمثلاً، يمكن أن تتضمن العقوبة البديلة تعويض الضحية أو القيام بخدمات تهدف إلى إصلاح الأضرار.

ثانيا: كيفية مساهمة العقوبات البديلة في تحقيق هذه الأهداف[2]

- المرونة والتفريد: تتيح العقوبات البديلة للقاضي مرونة أكبر في تفريد العقوبة لتناسب ظروف كل جاني على حدة، مما يزيد من فرص نجاحها.
- المتابعة والإشراف: الآليات التنفيذية للعقوبات البديلة (مثل قاضي تطبيق العقوبات، المراقبة الإلكترونية، تقارير الجهات المشرفة) تضمن متابعة دقيقة لسلوك المحكوم عليه والتزامه، مما يعزز الانضباط والمسؤولية.

[1] المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] شايب مريم، جوهر العالية، **مرجع سابق**، ص 54.

- الدعم الاجتماعي والنفسي: يمكن أن تتضمن العقوبات البديلة برامج دعم نفسي واجتماعي لمساعدة الجاني على التغلب على المشكلات التي قد تدفعه إلى الجريمة، مما يسهم في استقراره واندماجه.
- إعادة بناء الثقة: عندما يرى المجتمع الجاني يعمل لصالحه ويتحمل المسؤولية، قد تبدأ الثقة في إعادة البناء، مما يسهل عملية إدماجه.

إن تحقيق أهداف العقوبات البديلة يمثل تحولاً نوعياً في الفلسفة العقابية، من الانتقام والتأديب إلى الإصلاح والإدماج، مما ينعكس إيجاباً على الفرد والمجتمع على حد سواء.[1]

الفرع الثاني: أثر العقوبات البديلة على تقليل الاكتظاظ السجني

تُعد مشكلة الاكتظاظ السجني من التحديات الكبرى التي تواجه الأنظمة العقابية حول العالم، وتترتب عليها آثار سلبية عديدة على السجناء، والموظفين، والميزانيات الحكومية حيث تلعب العقوبات البديلة دورًا حاسمًا ومباشرًا في التخفيف من هذه المشكلة،[2] وذلك من خلال عدة آليات:

1-تحويل الجرائم ذات العقوبات قصيرة المدة خارج السجون:[3]

- الفئة المستهدفة: تستهدف العقوبات البديلة بالدرجة الأولى المحكوم عليهم بعقوبات حبسية قصيرة المدة (عادة ما تقل عن سنة إلى 3 سنوات، حسب التشريع). هذه الفئة تشكل نسبة كبيرة من النزلاء في العديد من السجون.
- تجنب الدخول إلى السجن: بدلًا من إرسال هؤلاء الجناة إلى السجن، تتيح العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام أو المراقبة الإلكترونية (السوار

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص224.

[2] هوشات فوزية، **مرجع سابق**، ص 75.

[3] بلغالم رقية، مرجع سابق، 68.

الإلكتروني) تنفيذ العقوبة خارج أسوار المؤسسات العقابية. هذا يمنع دخول أعداد كبيرة من الأفراد إلى السجن في المقام الأول.

- منع تفاقم الاكتظاظ: كل فرد يتم تطبيق عقوبة بديلة عليه بدلاً من الحبس هو بمثابة سرير شاغر في السجن، مما يقلل الضغط على الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية.

2-تقليل تكاليف الإيواء والإعالة:[1]

- توفير الموارد: عندما يتم تنفيذ العقوبة خارج السجن، فإن الدولة توفر التكاليف الباهظة لإيواء السجين، بما في ذلك المأكل، المشرب، الرعاية الصحية، الملابس، وتكاليف الأمن والإدارة. هذه الموارد يمكن توجيهها نحو تحسين ظروف السجون المتبقية أو في برامج تأهيل أخرى.

3-المحافظة على الطاقة الاستيعابية للجرائم الخطيرة:

- تركيز الموارد على الجرائم الكبرى: يسمح تطبيق العقوبات البديلة بتخصيص أماكن السجن والموارد المتاحة للجناة الأكثر خطورة، الذين يستدعي وضعهم فعلاً الحبس لحماية المجتمع. هذا يعزز من كفاءة النظام العقابي.

4-الحد من دورة العود إلى الجريمة:

- تجنب الآثار السلبية للسجن قصير المدة: السجن قصير المدة غالبًا ما يكون غير فعال في الإصلاح، بل قد يؤدي إلى آثار سلبية مثل:[2]
  - الاحتراف الإجرامي: اختلاط الجناة المبتدئين بالمعتادين على الإجرام.
  - تفكك الروابط الاجتماعية: فقدان العمل والأسرة، مما يجعل الاندماج بعد الإفراج أكثر صعوبة ويزيد من احتمالية العود للجريمة.

[1] عبد الرؤوف حنان، **مرجع سابق**، ص45.

[2] المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- الوصمة الاجتماعية: التي تصاحب السجن وتعيق فرص الحصول على عمل أو سكن.

- الإصلاح والاندماج: من خلال الحفاظ على الروابط الأسرية والوظيفية، وتوفير برامج التأهيل في المجتمع، تزيد العقوبات البديلة من فرص إصلاح الجاني وتقليل عودته إلى الجريمة، وبالتالي تقليل عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن مرة أخرى في المستقبل.

5-مرونة النظام القضائي:

- تفريد العقوبة: تمنح العقوبات البديلة القضاة مرونة أكبر في تفريد العقوبة لتناسب ظروف كل حالة، مما يمكنهم من اختيار الحل الأنسب الذي يحقق أهداف العقوبة دون اللجوء الضروري إلى السجن، خاصة في الحالات التي لا تشكل خطرًا على المجتمع.

6-تجارب عالمية:

العديد من الدول حول العالم (مثل دول الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة، وكندا) تبنت أنظمة العقوبات البديلة كجزء أساسي من سياستها الجنائية لمواجهة مشكلة الاكتظاظ السجني. أظهرت هذه التجارب أن التطبيق الفعال للعقوبات البديلة يمكن أن يقلل بشكل ملموس من عدد نزلاء السجون، ويوفر موارد كبيرة، ويساهم في تحقيق نتائج إيجابية على صعيد إعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

باختصار، العقوبات البديلة هي استراتيجية فعالة وضرورية لمكافحة الاكتظاظ السجني، ليس فقط بتفريغ الأماكن، بل بتغيير نهج التعامل مع الجريمة نحو الإصلاح والوقاية من العود، مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع والنظام القضائي ككل.

[1] رياض فوحال، **مرجع سابق**، ص 33.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة في الجزائر

على الرغم من التطور التشريعي الذي شهدته الجزائر في مجال العقوبات البديلة، خاصة مع استحداث قانون العقوبات البديلة رقم 24-06 لسنة 2024، إلا أن تطبيق هذه العقوبات يواجه عدة تحديات، بعضها عام يخص التجربة ككل، وبعضها الآخر خاص بالواقع الجزائري. [1]

الفرع الأول: التحديات التشريعية والإجرائية[2]

- تحديد الفئات المستفيدة: رغم وضوح النص القانوني، قد يواجه القضاة بعض الصعوبات في تقدير مدى خطورة الجاني وتحديد ما إذا كان مؤهلاً للاستفادة من العقوبة البديلة، خاصة في ظل عدم وجود معايير دقيقة وواضحة بشكل كامل لتقييم الخطورة الإجرامية.
- التوازن بين الردع والإصلاح: يظل تحقيق التوازن بين الغرض الردعي للعقوبة والغرض الإصلاحي للعقوبات البديلة تحديًا. بعض الجرائم قد لا تكون مناسبة لتطبيق العقوبات البديلة عليها، حتى لو كانت عقوبتها قصيرة، بسبب طبيعتها أو تأثيرها على المجتمع.
- القيود على مدة العقوبة: قد تكون المدد القصوى المسموح بها لتطبيق العقوبات البديلة (مثل 3 سنوات للمراقبة الإلكترونية وسنة للعمل للنفع العام) محدودة، مما يقلل من نطاق تطبيقها على بعض الجرائم التي قد تكون مناسبة لها.
- الإطار القانوني للجمعيات والمؤسسات: قد لا يكون الإطار القانوني الناظم لتعاون الجمعيات والمؤسسات الخاصة في تنفيذ العمل للنفع العام واضحًا بما يكفي أو جذابًا لهذه الجهات.

---

[1] شايب مريم، جوهر العالية، **مرجع سابق**، ص66.

[2] بن مكي نجاة، **مرجع سابق**، ص 932.

الفرع الثاني: التحديات اللوجستية والمادية[1]

- نقص الإمكانيات المادية والبشرية:

- لمراقبة السوار الإلكتروني: يتطلب تطبيق المراقبة الإلكترونية توفير أجهزة السوار الإلكتروني بكميات كافية، وصيانتها، وتوفر شبكة تقنية قوية، بالإضافة إلى طواقم فنية متخصصة للمتابعة على مدار الساعة. قد تواجه الجزائر تحديات في توفير كل هذه الإمكانيات على نطاق واسع.
- لبرامج العمل للنفع العام: تتطلب هذه البرامج وجود عدد كافٍ من المؤسسات والهيئات والجمعيات الراغبة والقادرة على استيعاب المحكوم عليهم، وتوفير أعمال مناسبة، وتعيين مشرفين لمتابعتهم ورفع التقارير. قد لا يكون هناك ما يكفي من الهياكل لاستيعاب جميع الحالات المؤهلة.

- التوزيع الجغرافي: قد تكون الموارد والإمكانيات المتاحة لتطبيق العقوبات البديلة مركزة في المدن الكبرى، مما يخلق تحديًا في المناطق النائية أو الأقل تجهيزًا.
- نقص التكوين: يتطلب تطبيق العقوبات البديلة تدريبًا خاصًا للقضاة، وكوادر إدارة السجون، وموظفي الإشراف، والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، للتأكد من فهمهم لأهداف هذه العقوبات وكيفية تطبيقها بفعالية.

الفرع الثالث: التحديات الاجتماعية والثقافية[2]

- تقبل المجتمع: قد لا يزال هناك بعض التردد أو عدم القبول المجتمعي للعقوبات البديلة، حيث يرى البعض أن السجن هو العقاب الوحيد الرادع

[1] حواص نور الدين، **مرجع سابق**، ص48.

[2] هوشات فوزية، **مرجع سابق**، ص288.

والفعال، وقد ينظرون إلى العقوبات البديلة كنوع من التساهل مع المجرمين. هذا يمكن أن يؤثر على نجاح برامج الإدماج.

- وصمة العار: على الرغم من أن العقوبات البديلة تهدف إلى تقليل الوصمة، إلا أن المحكوم عليه قد يواجه صعوبة في التقبل الاجتماعي، خاصة في المجتمعات المحلية الأصغر.
- موقف المحكوم عليه: قد يرفض بعض المحكوم عليهم العقوبات البديلة، ويفضلون قضاء عقوبتهم في السجن لأسباب مختلفة (مثل تجنب العمل، أو عدم الرغبة في التواجد في المجتمع تحت المراقبة).
- التأهيل والإدماج: في بعض الحالات، قد يفتقر المحكوم عليهم إلى المهارات اللازمة للاندماج في سوق العمل، أو قد لا تتوفر برامج تأهيلية كافية تساعدهم على تطوير هذه المهارات.

الفرع الرابع: تحديات التنسيق والإشراف:[1]

- التنسيق بين الجهات: يتطلب التنفيذ الفعال للعقوبات البديلة تنسيقًا عاليًا بين قاضي تطبيق العقوبات، النيابة العامة، إدارة السجون، المؤسسات العمومية، الجمعيات، ومصالح الأمن. أي ضعف في هذا التنسيق يمكن أن يعيق سير العملية.
- نقص الكوادر المتخصصة: قد يكون هناك نقص في عدد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المؤهلين لتقديم الدعم والمتابعة اللازمة للمحكوم عليهم.
- المتابعة الدورية: ضمان المتابعة الفعالة والدقيقة لسلوك المحكوم عليه والتزامه بشروط العقوبة البديلة يتطلب موارد بشرية وتقنية كبيرة.

[1] بن مكي نجاة، **مرجع سابق**، ص 933.

لتجاوز هذه التحديات، تحتاج الجزائر إلى استراتيجية شاملة تتضمن: تعزيز الإطار القانوني، تخصيص المزيد من الموارد المادية والبشرية، تكثيف برامج التكوين للقضاة والموظفين، زيادة الوعي المجتمعي بأهمية العقوبات البديلة، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في برامج العمل للنفع العام.

ملخص الفصل:

العقوبات البديلة هي استراتيجية فعالة وضرورية لمكافحة الاكتظاظ السجني، ليس فقط بتفريغ الأماكن، بل بتغيير نهج التعامل مع الجريمة نحو الإصلاح والوقاية من العود، مما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع والنظام القضائي ككل.

ولتجاوز التحديات تحتاج الجزائر إلى استراتيجية شاملة تتضمن: تعزيز الإطار القانوني، تخصيص المزيد من الموارد المادية والبشرية، تكثيف برامج التكوين للقضاة والموظفين، زيادة الوعي المجتمعي بأهمية العقوبات البديلة، وتشجيع مشاركة القطاع الخاص والجمعيات في برامج العمل للنفع العام.

خاتمة

خاتمة:

وختاما لهذه الدراسة المتعلقة بالعقوبات البديلة على ضوء القانون 24-06 نستنتج بأن المشرع الجزائري قد خطا خطوة مهمة نحو تحديث السياسة الجنائية ومواكبة التطورات الحديثة والتي تراعي الطابع الإنساني والإصلاحي للعقوبة، وتسعى لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج الجاني وإصلاحه عوضا عن العقوبات السالبة للحرية التي لا تحقق هذا الغرض بالقدر الكافي.

وقد بينت هذه الدراسة أن المشرع في التعديل الجديد قد حاول تعديل القانون بما يتماشى و المتقضيات الحديثة فهذه العقوبة ليست وليدة القانون الجديد بل تم النص عليها في سنة 2009 وهو نفس الأمر بالنسبة لعقوبة الوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وعليه فإن نجاح هذه العقوبات في تحقيق أهدافها يتطلب إرادة سياسية وقانونية واضحة إلى جانب الجهود العملية التي تشمل التكوين والتأهيل وتطوير المؤسسات، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- جسد القانون 24-06 إرادة المشرع الجزائري الواضحة في تحديث السياسة العقابية، من خلال تبني عقوبات بديلة.
- أصبحت عقوبة النفع العام والوضع تحت الرقابة الإلكترونية لا يشترط فيها أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا، وتعويض هذا الشرط بأن لا يكون قد سبق عليه الحكم بعقوبة بديلة.
- لا يزال هناك نقص في التوعية بخصوص فعالية هذه العقوبات مما يحد من استخدامها.

الاقتراحات:

- ضرورة تنظيم دورات تدريبية لكل الفاعلين في هذا المجال لضمان الفهم الدقيق والفعال لهذا النظام.
- توفير الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة لتطبيق مثل هذه العقوبات كمؤسسات النفع العام
- الاستفادة من التجارب الدولية من خلال دراسة النماذج المقارنة خاصة الأوروبية والعربية الرائدة في المجال لاستخلاص الممارسات الناجحة وتكييفها مع الواقع الجزائري.

وأخيرا يمكن القول بأن العقوبات البديلة خيارا ضروريا لا غنى عنه، بشرط أن يرفق بالتطبيق الفعلي المدروس الذي يضمن نجاعتها ويحفظ كرامة الإنسان وحقه في الإصلاح والعودة إلى المجتمع.

انتهى بعون الله وتوفيقه

قائمة

المصادر المراجع

قائمة المصادر:

القوانين:

1. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، الصادرة بتاريخ: 13 فيفري 2005.

2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد: 15، الصادرة في: 08 مارس 2009.

3. القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير سنة 2018 جريدة رسمية عدد 2018/05، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

4. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156، الجريدة الرسمية رقم 30، 28 أفريل 2024.

قائمة المراجع:

الكتب

1- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة، الجزائر.

2- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

3- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

4- عز الدين وداعي، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

5- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

البحوث الجامعية:

1- بلغالم رقية، آليات انفاذ العقوبات البديلة في ظل التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم الواقي، 2016-2017.

2- حدة بوستة، سوهيلة حمادو، العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري، مدكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق – بودواو، جامعة بومرداس، 2015-2016.

3- حضرباش بشرى، فعالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

4- حواص نورالدين، بدائل العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم، 2018-2019.

5- شايب مريم، جوهر العالية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

6- شحماني حنان، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020.

7- عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

المجلات القانونية:

1- باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، العدد56، الجزائر، 2013.

2- أمحمد بوزينة آمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.

3- بن سليمان محمد الأمين، ضوابط إعمال الأنظمة العقابية البديلة في التشريع الجزائري والمقارن وقف تنفيذ العقوبة نموذجا، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية، 2023.

4- بن مكي نجاة، العقوبات البديلة بين أحكام التشريع الجنائي الاسلامي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، جامعة خنشلة، 2022.

5- بوشربي مريم، عبابسة نسمة، "المراقبة الالكترونية كأسلوب حديث للمعاملة العقابية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 06 جانفي 2019.

6- درايس زيدومة، عقوبة العمل للنفع بين اعترافات السياسات العقابية المعاصرة والواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر 2011.

7- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي _دراسة تحليلية_، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 21 العدد الأول،2013.

8- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (25) العدد الأول 2009.

9- فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) مجلة الدراسات الجامعة الأردنية العدد 39 2012.

10- كريمة بعتاش، سهلة نويري، ترشيد برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 10 عدد 01 2021.

11- محمد التوجي، عقوبة العمل للنفع في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة محمد الطاهري، بشار، 2020.

12- محمد بن فردية، نظام المراقبة الالكترونية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد01، جامعة غرداية، 2022.

13- مزوزي فتيحة، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8 العدد1، مخبر الدراسات القانونية المقارنة، جامعة، جامعة سعيدة، 2021.

14- ميموني فايزة، العقوبات البديلة في النظام الجزائي، دراسة قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 11 ، 2011.

15- هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية عدد 25 ديسمبر 2019، المجلد أ ، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة، 2019.

16- وداعي عز الدين، العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020.

17- وليد قارة، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 3، العدد 2 (العدد التسلسلي 27)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	**أ-هـ**
الفصل الأول: العقوبات البديلة وسيلة لتحديث السياسة الجنائية في الجزائر	
تمهيد	**08**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات البديلة	**09**
المطلب الأول: مفهوم العقوبات البديلة	**09**
المطلب الثاني: الأهداف المتوخاة من تطبيق هذه العقوبات	**14**
المبحث الثاني: أنواع العقوبات البديلة في الجزائر	**19**
المطلب الأول: عقوبة العمل للنفع العام	**19**
المطلب الثاني: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية	**25**
ملخص الفصل	**37**
الفصل الثاني: فعالية العقوبات البديلة كآلية للإصلاح وإعادة الإدماج	
تمهيد	**39**
المبحث الأول: شروط وإجراءات تطبيق العقوبات البديلة	**40**
المطلب الأول: شروط الاستفادة من العقوبات البديلة	**40**
المطلب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات البديلة	**45**
المبحث الثاني: دور العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج	**53**
المطلب الأول: مدى تحقيق العقوبات البديلة لأهدافها في إصلاح الجاني	**53**
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه تطبيق العقوبات البديلة في الجزائر	**59**
ملخص الفصل	**63**
خاتمة	**65**
قائمة المصادر والمراجع	**68**
الفهرس	**74**
الملخص	**76**

الملخص

الملخص:

لقد تبني المشرع الجزائري العقوبات البديلة منذ سنة 2009 وذلك بتعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 09-01، إلا أن التطبيق العملي لهذه العقوبة البديلة أفرز عدة إشكاليات أدت إلى عدم فعاليتها مما أدى بالمشرع إلى التصدي إلى هذه الثغرات من خلال تدارك النقائص التي شابت تطبيقها، وذلك وفقا للقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويهدف المشرع من خلال هذه التعديلات إلى تعزيز مبدأ إعادة الإدماج وتحقيق العدالة الإصلاحية بدل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه العقوبات هي تدابير تحل محل العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم البسيطة، ومن بينها عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وقد خصص لها مجموعة من الشروط لتطبيقها وتحقيق الهدف منها، ما يعكس التوجه الواضح لسياسة المشرع الجزائري المتمثلة في الاصلاح وسيبقى التطبيق العملي هو من يحدد مدى نجاعة هذه العقوبات في مواجهة الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، القانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات، عقوبة النفع العام، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

Summary:

The Algerian legislature adopted alternative penalties in 2009 by amending the Penal Code pursuant to Law 09-01. However, the practical application of this alternative penalty has generated several problems that have rendered it ineffective. This has led the legislature to address these shortcomings by addressing the shortcomings that have marred its implementation. This is in accordance with Law 24-06 amending and supplementing the Penal Code. Through these amendments, the legislator aims to strengthen the principle of reintegration and achieve restorative justice instead of short-term custodial sentences. These penalties are measures that replace custodial sentences in some minor crimes. These include the penalty of community service and the penalty of placing under electronic surveillance. A set of conditions have been set for their application and achievement, reflecting the clear direction of the Algerian legislature's policy of reform. Practical application will continue to determine the effectiveness of these penalties in combating crime.

Keywords: alternative penalties, Law 24-06 amending the Penal Code, public benefit penalty, electronic monitoring penalty.